جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

العدة ومقاصدها الشرعية كآثار للطلاق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب:
– قراش جميلة

إشراف الأستاذ:
غجاتي فؤاد

لجنة المناقشة

الأستاذة– بن قوية مختار..... رئيسا
الأستاذ– غجاتي فؤاد.....مشرفا ومقررا
الأستاذ–دياب إلياس جفال.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية
2017/2016

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وأخيرا للذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع .

أتقدم بجزيل الشكر لأسرة البحث العلمي بالكلية

من أساتذة و طلبة و إدارة ،

و أخص بالذكر أستاذي الفاصل " غجاتي فؤاد " مشرفا على هذا العمل

و كذا كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني بالتوجيه والنصح .

الإهداء

إلى والدي الكرمين، رضي الله عنهما وأرضاهما في الدارين كما ربياني صغيرا وكبيرا .

وعلى ما أسدياه لي من تربية ورعاية ، أهدي عملي هذا ، وأسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يجزيهما عني خير الجزاء ، وأن يبارك فيهما ، ويمنعهما بالصحة والعافية .

ثم إلى إخوتي وأخوتي يزيد، نادية، عميروش، نسيمة

أهدي هذا العمل وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه خير .

وإلي أصدقائي الذين أحسنوا إلي ولا يزالون ، أهدي هذا العمل وأسأل الله لهم التوفيق والسداد .

مقدمة

يعتبر الزواج هو فاتحة الأسرة ، وأساس تكوين الأجيال البشرية قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1] .

والزواج ركن أساسي من أركان بناء المجتمعات البشرية لهذا يخضع لقواعد تنظيمية ثابتة أوجبها الله في الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد حرصت هذه الشريعة السمحة على قيام هذه المؤسسة الإجتماعية على أسس ثابتة ، تنتج عهنا إلتزامات زوجية وعائيلية ، ومسؤوليات إجتماعية وتربوية وأخلاقية .

كما حرص الشرع الإسلامي على إقامت الزواج على أمتن الأسس وأقوي المبادئ لتحقيق مقاصده الكاملة من غير نقص ، وعلى أسس هذه المقاصد دوام الزوجية وسعادة الأسرة بتنغمها بالإستقرار والسكون ، كما حرص التشريع الإسلامي على حماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف ، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة ، و إطمئنان كل طرف للأخر لقوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] .

وإذا كان الزواج هو أساس تكوين أسرة متماسكة بإعتباره عقد رضائي بين الرجل والمرأة من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين.

لكن قد يطرأ على تلك الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها أو إنكشاف ما قد يخفي عند الإقتران. مما يبدد الثقة أو إصابة أحدهما بمرض تستحيل معه المعاشرة، مما يجعل الحياة جحيم وعذاب لا يحتمل، فإن استحكم النزاع بين الزوجين واتسعت شقة الخلاف.

---

1 ــ سورة النساء ، الآية 01 .

2ــ سورة الروم ، الآية 21 .

فليس من المصلحة في شيء بقاء تلك الزوجية مضطربة ، ويتعين بذلك الفصال ليستأنف كل منهما حياة أخرى لقوله تعالى :" **وإن يتفرقا يغن الله كل من سعته ، وكان الله واسعا حكيما**"[1] .فالطلاق علاج لما استعصي من أمراض زوجية فهو لم يشرع إلا للعلاج لذا كان وضعه في غير موضعه بغيضا إلى الله .

ولعل من أهم ما يترتب على الفرقة بين الزوجين وجوب مكوث المرأة مدة زمنية لا يجوز لها أن تتزوج خلالها ، وهذه المدة تعرف بالعدة .

أهمية الموضوع

فالعدة تعتبر من أهم الأثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها لأنها متصلة إتصالا زمنيا بهذه الفرقة إضافة إلى أن لها دور في إثبات بعض الحقوق المهمة كثبوت نسب الولد الناتج عن هذه العلاقة الزوجية ، وتوارث الزوجين في حالة وفاة أحدهما خلالها ، وتجب للمرأة على الزوج النفقة عليها والسكني .

وأوجب الإسلام العدة على المرأة لما فيها من مصالح للناس وإجتناب إختلاط المياه والأنساب، وقد ضبطت أحكامها في عديد من الآيات وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة، كقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ﴾[2] .

كما نظم المشرع الجزائري العدة كأول أثر من آثار الطلاق في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب :"**انحلال الزواج** " وهذا في المواد من 58 إلى 61 من قانون الأسرة الجزائري وهذه المواد لم تتطرق لأحكام العدة بالتفصيل اللازم وترك المشرع الباب مفتوحا أمام الإجتهاد القضائي والأراء الفقهية التي تفصل في هذا الموضوع طبقا للمادة 222 من القانون الأسرة الجزائري :" **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية** " [3] .

---

1 ــ سورة النساء ، الآية 130 .

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 01 .

3 ــ قانون رقم 84 مؤرخ في يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

وعليه فالعدة شرعت من أجل مقاصد شرعية تتجلى من خلال احتساب العدة من أجل معرفة براءة الرحم من أجل تفادي إختلاط الأسباب وحفظ النسب الولد والوالد ، وكذلك تحقيق مقصد شرعي آخر وهو إعطاء المهلة الزوجين من أجل المراجعة و إعادة الحياة الزوجية كما كانت ، والإحداد على الزوج كذلك يعتبر مقصد شرعي أخر بحيث تظهر من خلاله الزوجية مدى حزنها .

والدافع الذي جعلني أدرس هذا الموضوع هو تبيان دور العدة في إثبات بعض الحقوق المهمة كإثبات النسب وحق التوارث بين الزوجين وما لزوجة من حق النفقة والسكني وما عليها من واجبات كعدم التزوج أو الخطبة أثناء عدتها .

ومعرفة المقاصد الشرعية من أحكام العدة من حيث إحتساب العدة والهدف من إعطاء المهلة للزوجين لمراجعة نفسيهما أثناء العدة وكذلك التعرف على الحكمة من الإحداد .

وعليه فالإشكالية تكون على النحو التالي :

ما هي المقاصد والحكم الشرعية المنبثقة عن الأحكام الشرعية للعدّة وآثارها ؟

ومن أسباب إختيار لهذا الموضوع :

ــ وجود الإختلاف بين الشريعة و القانون في النظر إلى العدة وإحتسابها .

ــمعرفة الأمور المتعلقة بالمعتدة من الحقوق والواجبات أثناء فترة عدتها .

ــمعرفة المقاصد الشرعية للعدّة ولماذا أعطيت العدة للمرأة دون الرجل ، إختلاف إحتسابها بين القروء والأشهر والحمل وتحولها من نوع إلى أخر .

ــ وكذلك تبيان هل المقصد من العدة هو استبراء الرحم أم الإحداد على الزوج أو كلاهما معا ومعرفة سبب الإختلاف العدة الطلاق عن عدة الوفاة .

المنهج المتبع في الدّراسة .

إعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي .

وعليه إعتمدت في دراسة هذا الموضوع الخطة التالية من أجل الإجابة على الإشكالية التي وضعتها لهذا الموضوع :

مقدمة

الإشكالية : ما هي المقاصد والحكم المنبثقة عن الأحكام الشرعية للعدّة وآثارها ؟

الفصل الأول : الأحكام الشرعية للعدّة وآثار الأحكام المتعلقة بها .

المبحث الأول : الجوانب المفاهمية للعدّة الشرعية .

المطلب الأول : تعريف العدة وأصل مشروعيتها .

المطلب الثاني : سبب وجوب العدة وحكمة مشروعيتها .

المطلب الثالث : أنواع العدة وتغيراتها .

المبحث الثاني : آثار العدة .

المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بالمعتدة .

المطلب الثاني : الواجبات المترتبة على المعتدة .

الفصل الثاني : المقاصد الشرعية المترتبة على أحكام العدّة وآثارها .

المبحث الأول : استبراء الرحم كمقصد شرعي من إحتساب العدة .

المطلب الأول : إحتساب العدة .

المطلب الثاني : استبراء الرحم كنتيجة من إحتساب العدة .

المبحث الثاني : إثبات النسب والإحداد ومراجعة بين الزوجين كمقاصد شرعية للعدّة .

المطلب الأول : إثبات النسب والإحداد كمقصدين شرعيين للعدّة .

المطلب الثاني : المقصد الشرعي من المراجعة الزوجين في العدة .

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الأول

الأحكام الشرعية للعدّة

وآثار الأحكام المتعلقة بالعدة

لما كان الزوج هو الفاعل الحقيقي للطلاق، ولكون العصمة بيده، والحق الخالص له وبالتالي فالطلاق حق للزوج فلا يملكه أحد غيره وعليه فإن من حكمة الله تعالى، وحتى لا تحس المرأة أن حقوقها أهدرت، ومن عدل الشارع بينها وبين زوجها، أن قد خصها الله بجملة من الحقوق، وذلك لتطييب خاطرها، ولتخفيف الضرر عنها فمن بين هذه الحقوق حق نفقة العدة.

وعليه فمن المعلوم بضرورة الشرع والقانون أن كل مطلقة فرض عليها الإمتثال لفترة العدة، وإحترام آجالها لما في ذلك من حكمة شرعية اقتضاها الشارع الحكيم للزوجين لمنحها فرصة حتى يمكن لهما مراجعة نفسيهما عسى أن تتورد القلوب ، وتتحسن العشرة بينهما لقوله تعالى :﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[1].

ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[2] .

وعليه فالعدة تختلف من حالة إلى أخرى حسب الوضعية التي تكون عليها المطلقة ، فإما تكون من ذوات الحيض ، أو من غير ذوات الحيض ، أو حامل وهو ما سأوضحه لاحقا .

كما أن للعدة أيضا آثار تترتب عليها سواء حقوقاً أو واجبات .

ومنه قسمت الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول : الجوانب المفاهمية للعدّة والذي يحتوي على ثلاث مطالب الأول تحت عنوان تعريف العدة وأصل مشروعيتها ، والثاني تحت عنوان سبب وجوب العدة وحكمة مشرعيتها ، والثالث بعنوان أنواع العدة وتغيرتها .

1 ــ سورة البقرة ، الآية 288 .

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 04.

والمبحث الثاني : آثار العدة ويتضمن مطلبين : الأول بعنوان : الحقوق المتعلقة بالمعتدة والثاني : الواجبات المترتبة على المعتدة .

المبحث الأول

الجوانب المفاهمية للعدّة

حيث أنه في المطلب الأول سأتناول فيه كل من تعريف العدة من حيث اللغة والإصطلاح وتعريفات مختلفة للفقهاء في تعريف العدة وتبيان أصل مشروعية العدة وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها ، وذكر أنواعها والتغيرات التي تطرأ على العدة .

المطلب الأول : تعريف العدة وأصل مشروعيتها

بإعتبار العدة من توابع الفرقة ، الناجمة عن أي سبب كان طلاقا ، أو فسخا أو موتا فالمرأة يجب عليها أن تتربص تلك عليها أن تتربص تلك المدة التي فرضها عليها الشارع لتحل بعدها للزواج . وهو ما يستوجب تعريف العدة وبيان أصل مشروعيتها .

الفرع الأول : تعريف العدة

ويتضمن التعريف اللغوي والإصطلاحي

أولا : العدة لغة :

الإحصاء ، مأخوذة من العدد ، يقال : عددت الشيء ، أي أحصيته إحصاءً .

وهي مصدر الفعل عدّ كما تفيد الإحصاء والحساب ، وجمع العدة عدد وسميت بذلك لإشتمالها على العدد من الأفراد ، أو الأشهر غالبا ، كما تطلق لغة على أيام حيض المرأة[1].

قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

ثانيا : العدة اصطلاحا

تعريف العدة من حيث الاصطلاح عند الفقهاء ، لها عدة تعاريف حسب اختلاف الفقهاء في تعريف العدة وهي :

---

1 ــ ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الجديدة ، مشكلة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة ، دار المعارف ، الجزء الثالث، القاهرة ، صفحة 272 .

2 ــ سورة التوبة ، الآية 36 .

تعريف العدة عند الحنفية :

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو الشبهة .

والتربص هو الإنتظار ، بمعني أن المرأة تحصي فترة انتظارها مدة معينة لانقضاء ما بقي من آثار الزواج عليها [1] .

تعريف العدة عند المالكية :

هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح . والمراد بالمنع هو منع المرأة من الزواج و ليس منع الرجل [2] .

تعريف العدة عند الشافعية :

هي إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة الرحم أو التعبد أو لتفجعها في زوجها.

والتربص يشمل المرأة دون الرجل حيث لا عدة له إلا في حالتين هما :

الحالة الأولى :

إن طلق امرأته وأراد التزوج بمن لا يجوز جمع معها كأختها ، فيجب عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة مطلقته .

الحالة الثانية :

من معه أربع زوجات وطلق إحدهن ثم أراد التزوج بخامسة ، فيجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة المطلقة .

وهذا الإنتظار من الرجل وإن وجد فيه بعض معنى العدة إلا أنه لا يسمي عدة شرعا [3] .

وجاء في التعريف (لمعرفة براءة رحمها) وهذا لغير الصغيرة والآيسة ، أما المقصود بلفظ (التعبد) في التعريف فهو الصغيرة والآيسة .

1ــ مضفر الدين أحمد بن ثغلب المعروف بابن الساعاني الحنفي ، مجمع البحرين وملتقي النيرين ، تحقيق إلياس قبلان، طبعة الأولى ،دار النشر والتوزيع ، لبنان ،1436 صفحة 592 .

2 ــ وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته ، سوريا ، 2005 ، صفحة 624 .

3 ــ محمد مصطفي شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة ، لبنان ، 1983 ، صفحة 648 .

تعريف العدة عند الحنابلة :

هي التربص المحدد شرعا [1] .

تعريف العدة عند الفقهاء المتأخرين :

عرفها محمد مصطفى شلبي فقال :"**هي أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب التي تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول** " .

عرفها أبو زهرة فقال :" **هي أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح ، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم عرى الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة ، بل تتربص المرأة و لا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع** " [2] .

عرفها محمد بن صالح العثيمين فقال :" **هو تربص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما ألحق به**"[3] .

ولقد توسعت المذاهب الفقهية في التعريف الإصطلاحي للعدّة وأوردت تعاريف مختلفة ومتعددة ، لتفيد في النهاية معنى واحد هو الأجل الذي ضربه الله تعالى لمن وقع فراق بينها وبين زوجها ليحل لها نكاح غيره .

ويمكن تعريف العدة بتعريف أوضح :" **هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة** " .

أما في القانون الأسرة الجزائري فتعني :" **تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة ، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها** ". وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 30 بأنه :" **يحرم من النساء مؤقتا المعتّدة من طلاق أو وفاة** ".

---

1 ــ أحمد نصر الجندي ، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 ، صفحة 11 .

2 ــ محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، 1377 هجرية ، صفحة 372 .

3 ــ محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الإمام موسى سالم الحجاوي ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، دار الأنصار ، مصر ، 2003 ، صفحة 551 .

وعليه المشرع الجزائري لم يعطى تعريف للعدّة وإنما اكتفى فقط بذكرها في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري:" **تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق**" .

و بالتالي لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للعدّة وإنما اكتفى فقط بإحالة إلى الفقه الإسلامي في تعريف العدة وفقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري .

الفرع الثاني : أصل مشروعية العدة

الطلاق أو المفارقة بين الزوجين قبل الإسلامي لم يكن إلا عادة بمعنى أن المرأة التي يفارقها زوجها لم تكن مكلفة بإحصاء عدتها ولم تكن تعريف معنى هذه العدة ، ولما جاء الإسلام تساءلت إحدى الصحابيات عن طلاقها فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾[1] .

وقال تعالى :﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [2] .

فالآيتان الكريمتين نزلتا بمبدأ العدة بعد الطلاق ، فكان ذلك أول بدء العدة ، وأمر الله بإحصائها بمعنى حفظ وقتها وهو الذي وقع فيه الطلاق أو الفراق ، سواء بالموت أو الفسخ .

ثم توالت آيات الذكر الحكيم مبينة أنواع العدة ، وأسبابها وآجالها . فقال تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ [3] ، فبينت الآية العدة بالقروء وأحكامها [4] .

---

[1] ــ سورة الطلاق ، الآية 01 .

[2] ــ سورة الطلاق ، الآية 02 .

[3] ــ سورة البقرة ، الآية 228 .

[4] ــ أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، صفحة 13 ــ 14 .

ثم قال تعالى مبينا عدة اليائسة من المحيض والتي لم تحض ، وكذلك عدة أولات الأحمال: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [1] .

ولم يقف التشريع السماوي عند هذا الحد من البيان ، وإنّما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[2] .

كما بين الله سبحانه وتعالى أن المطلقة التي طلقت قبل أن تمسها زوجها لا عدة عليها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[3] .

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم :"**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** "[4] .

بهذه النصوص الواردة في الكتاب والسنة شرع الإسلام عدة النساء وجعلها فرضا عليهن وأمرهن ّ ، وأمر الرجال معهنّ بإحصاء العدة ، وبين أن تفصيل أحكامها نعمة من الله سبحانه وآية من آياته، كما بين أن هناك من تعتد بالقرء، ومن تعتد بالأشهر ومن تعتد بوضع الحمل، ومن تعتد عدة خاصة وهي المرأة المتوفى عنها زوجها، أمر الله سبحانه وتعالى النساء أن لا يكتمنّ ما خلق الله في أرحامهنّ إذا كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر[5] .

1ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

2 ــ سورة البقرة ، الآية 234 .

3 ــ سورة الأحزاب ، الآية 49 .

4 ــ الحافظ أبي عبد الله بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، اعتني به أبو صهيب الكرمي ، كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ، رقم الحديث 5039 ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، 1419هجرية ، 1988 ، صفحة 1056 .

5 ــ أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، صفحة 14 .

وطلب سبحانه وتعالى ــ في شأن العدة ــ أن يبلغ الكتاب أجله، كما بين الله سبحانه وتعالى أن المعتدات إما معتدة بالحيض وإما معتدة يئست من المحيض، أو معتدة لم تر الحيض أصلا، وإما معتدة من الطلاق وهي حامل، أو معتدة توفى عنها زوجها .

هذه أحكام الله وحدوده ، وهي أوامره ونواهيه أنزلها على الناس من أجل العمل به [1] .

[1] ــ أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، صفحة 15 .

المطلب الثاني

سبب وجوب العدة وحكمة مشروعيتها

يحتوي هذا المطلب على فرعين الأول بعنوان سبب وجوب العدة والثاني بعنوان حكمة مشروعية العدة .

الفرع الثاني: سبب وجوب العدة

الإسلام هو أحرص الأديان على نجاح العلاقة الزوجية وتكوين الأسرة المسلمة في كنف المودة والرحمة والطاعة ، ذلك أن الرباط المقدس بين الرجل والمرأة وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ ، وفشل علاقة زوجية تعد في الإسلام من أكبر المعضلات المتسببة في تشتيت المجتمع وتفريقه وتشرده .

ولأن وقوع الطلاق عظيم على كل من الزوجين ، وجبت العدة على المرأة بسببه لاسيما إذا لم يكن هناك دخول أو خلوة صحيحة فلا عدة للمرأة .

وعليه تجب العدة على المرأة بأحد أمرين :فرقة أو فرقة بغير وفاة .

أولا : الوفاة كسبب لوجوب العدة

ويقصد بها وفاة الزوج ، سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، من زواج صحيح ، وذلك لقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] .

فالآية الموجبة لعدة الوفاة لم تقيد بالدخول من عدمه بل جاءت مطلقة [2] .

ثانيا : الفرقة بين الزوجين بغير وفاة كسبب لوجوب العدة

1ــ سورة البقرة 234 .

2 ــ باديس ديابي ، صور فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 2012 ، صفحة 107.

إذا كانت الفرقة بغير وفاة فلا عدة على المدخول بها لقوله تعالى"﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [1] .

إذا كانت مدخولا بها حقيقة أو حكما ــ باستثناء الشافعي الذي قال بأن الخلوة لا توجب العدة ــ فإنه تجب عليها العدة إذا كان الزواج صحيحا لقوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] ، أما إذا كان الزواج فاسدا فلا عدة إلا على المدخول بها حقيقة عند جمهور الفقهاء غير المالكية .

الفرع الثاني: حكمة مشروعية العدة

قبل التطرق إلى حكمة العدة يجب الوقوف أولا على أدلة مشروعية العدة بحيث ثبتت مشروعية العدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واتفاق الفقهاء عليها بالإجماع [3]

وفما يلي عرض لهذه الأدلة :

أولا : من القرآن الكريم

يقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[4].

ويقول أيضا :" ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5] .

1 ــ سورة الأحزاب ، الآية 49 .

2 ــ سورة البقرة ، ألآية 228 .

3 ــ باديس ديابي ، المرجع السابق ، صفحة 11 .

4 ــ سورة الطلاق ، الآية 01 .

5 ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

ويقول أيضا:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1] .

ويقول أيضا :﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] .

ثانيا : من السنة

جاءت في السنة أحاديث كثيرة في العدة منها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً "[3] .

عن المسور بن مغرمة :" أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فإستأذنته ، تتكح فأذن لها فنكحت "[4] .

الإجماع ثالثا:

انعقد الإجماع على وجوب العدة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر ، ولم يقل بخلاف ذلك أحد من الفقهاء [5] .

وبالتالي بعد معرفة أدلة مشروعية العدة نصل إلى الحكمة من مشروعية العدة .

إن من تشريع العدة حكم كثيرة لها من الأهمية البالغة وفيما يلي إدراج بعض حكم العدة :
أولا : التعرف على براءة الرحم ، وذلك بالتأكد من عدم وجود حمل من الرجل الذي طلقها منعا لاختلاط الأنساب ، فلو لم تكن العدة وتزوجت المرأة بأخر فلا يعلم ولدها من أي

1ــ سورة البقرة ، الآية 234 .

2 ــ سورة البقرة ، الآية 228 .

3 ــ حديث سبق تخريجه ، صفحة 1056 .

4 ــ أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ،باب "أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ، رقم الحديث 5320 ، صفحة 1053 .

5 ــ أحمد بن علي العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المرجع السابق ، صفحة 239 .

الرجلين هو، لذلك كانت العدة معروفة قبل الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقرها بعد أن خلصها مما كان بها من إضرار للمرأة [1] .

ثانيا : ثبوت الرجعة ، وذلك عن طريق التنويه بعظم الزواج ، إذ أنه لا تنتهي مباشرة بمجرد وقوع الفرقة ، بل بانتظار مدة من الزمن كافية ليتروى الزوجين ويزول غضبه وتهدأ نفسه وبذلك تكون العدة فسحة ليراجع فيها الرجل زوجته ، فتعود الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من قبل بلا عقد ولا مهر جديدين، و لا تكون الرجعة هكذا إلا ما دامت العدة لم تنقض.

ثالثا : إظهار المرأة حزنها على فراق زوجها بوفاته ، وذلك إظهارا للوفاء له من جهة وإحسانا إلى أهله الذين ارتبطت بهم برابطة المصاهرة .

رابعا : من نعمة الله على المرأة أن أوجب العدة لها ، لتلتئم أثناءها جراحها، آلامها التي كانت سببها وفاة الزوج، فهي أكثر المتألمين والمضرورين بهذا المصاب الأليم، فجعلت العدة لحمايتها، حتى تمضي مدة من الزمن دون أن تتعرض خلالها الزوجة لعروض الزواج التي تجرح مشاعرها، وذلك لعدم تهيئها للزواج حينها ، فتكون هذه المدة بإرادة الله كفيلة أن تخفف عنها تلك الآثار المتخلفة عن وفاة زوجها [2].

خامسا : ثم إن في إيجاب العدة على الزوجة مراعاة لحق أقاربه أيضا ، وفيه صون لسمعتها وحفظ لكرامتها ، حتى لا يتحدث الناس بأمرها [3].

---

1 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 627 .

2 ـــ أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق ، الخلع ، وحقوق الأولاد ، ونفقة الأقارب ، وفقا لأحدث التشريعات القانونية ، دار الجامعية ، مصر ، 2004 ، صفحة 179 .

3 ــ عبد الحميد الجياش ، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النهضة العربية ، مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان 2009 ، صفحة 262 .

المطلب الثالث

أنواع العدة وتغيراتها

تتنوع العدة التي تجب على المرأة تبعا لإختلاف حالها، فقد تكون العدة عدة طلاق أو فسخ، وقد تكون عدة وفاة، ثم مع ذلك قد تكون حاملا وقد تكون حائلا (أي غير حامل). وإذا لم تكن حاملا فإما أن تكون ممن ترى الحيض، أو ممن يئسن من الحيض وبالتالي فالمرأة قد تعتد إما بالقروء أو بالأشهر أو بالحمل . كما يمكن أن يطرأ على العدة تغيرات وتحولات، مما يجعل العدة تتغير من حالة إلى أخرى وهذا كل ما سأدرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول : أنواع العدة

وهي على ثلاثة أنواع :

أولا : عدة الأقراء

المقصود بالقرء

يطلق القرء في لغة على الحيض والطهر معا ، فهو لفظ مشترك بينهما ، ويجمع على أقراء والقرء وأقرء ، و أصله هو الوقت [1] .

أما في إصطلاح فقد إختلف الفقهاء بالمقصود به من القرء في قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [2] إلى قولين :

القول الأول :المراد بالقرء هو الحيض ، وقال به الحنفية والحنابلة ، واستدلوا في ذلك بما يلي : قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [3] .

فدلت الآية على أن المرأة تنتقل عند الحيض في العدة فدل ذلك على أن الأقراء هي الحيض.

---

1 ــ رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ، صفحة 291 .

2 ــ سورة البقرة ، الآية 228 .

3 ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

الحديث الذي رواه أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة** "[1] ، فدل الحديث أن الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستبراء بالحيضة ، وقد أجمع العلماء بأن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض ، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم .

القول الثاني : المراد بالقرء الطهر ، وقال المالكية والظاهرية ، واستدلوا في ذلك بمايلي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]فاللام الموجودة في قوله تعالى :" لعدتهنّ " جاءت بمعنى في ، طلقوهن في وقت العدة ، وأمر الله أن ، يكون الطلاق في الطهر لا في الحيض إذا الطلاق في الحيض محضور شرعا فيكون المراد بالقرء الطهر الذي تطلق فيه النساء .

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب : " فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا :إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) ، فقالت عائشة : صدقتم تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار [3] .

نتيجة الإختلاف بين القولين :

إذا طلق الرجل إمرأته في طهر ، انتهت عدتها حسب من يقول بأن القرء طهر بمجيء الحيضة الثالثة ، وإما حسب من قال بأن القرء حيض ، فلا تنقضي عدتها إلا بالإغتسال من الحيضة الثالثة .

1 ــ أبو الفيض أحمد بن الصديق الغمري ، الهداية في التخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) ، الجزء السادس، الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، لبنان ، 1987 ، صفحة 237 .

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 01 .

3 ــ محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، الجزء الثالث ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، 2008 ، صفحة 264 .

وقد رجح القول الأول بأن القرء حيض غير واحد من الفقهاء المعاصرين منهم وهبة الزحيلي وأبو زهرة وذلك لأن الغرض من العدة هو معرفة براءة الرحم ، وهو ما يعرف بالحيض لا الطهر [1] .

ثانيا : على من تجب عدة الأقراء

تجب عدة الأقراء على كل مفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ بعد الدخول بها حقيقة أو حكما ومقدارها ثلاثة قروء لقوله تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[2] وشروطها:

- أن لا تكون صغيرة لم تبلغ سن الحيض.
- أن لا تكون آيسة تجاوزت سن الحيض.
- أن لا تكون حاملا.
- أن لا تكون الفرقة بسبب الوفاة.

وتجب عدة الأقراء كذلك على المرأة بالفرقة من الطلاق أو وفاة من زواج فاسد ما لم تكن حاملا [3] .

أما المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة تعريف القرء إن كان المقصود به الحيض أم الطهر واكتفى في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري بالقول :" **تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ...**".

والأكيد أنه ترك ذلك إلى الفقه الإسلامي لتبني أي تعريف من التعاريف الفقهية ذلك طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص :" **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية** ".

1 ــ سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجيستر ، فلسطين، 2007 ، صفحة 16 .

2 ــ سورة البقرة ، الآية 228 .

3 ــ محمود علي السرطاوي ، المرجع السابق ، صفحة 341 .

وعليه من خلال هذه المادة أحالنا المشرع الجزائري إلى الشريعة الإسلامية في تعريف القرء واكتفى فقط بذكر أن المطلقة المدخول بها غير الحامل تعتد بثلاثة قروء .

ثانيا : عدة الأشهر

تنقسم عدة الأشهر إلى قسمين : أحدهما يجب بدلا عن الأقراء، والآخر يجب أصلا بنفسه وتفصيل ذلك يأتي فما يلي :

1-القسم الذي يجب بدلا عن الأقراء

وهي ما تجب بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة ، أو ما في معناها التي لم تحيض إما ليأس ، أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن الكريم طبقا لقوله تعالى:﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1] .

أي فعدتهنّ كذلك، لأن الأشهر بدل عن الأقراء والأصل مقدار بثلاثة فكذلك البدل.

وعليه فإن ما يتعلق بسن اليأس فمحل خلاف بين الفقهاء ، وهو إذا إعتدت ، ولو حاضت في أثناء الأشهر إنتقلت إلى الأقراء ، ولا يحسب ما مضي قرءاً عند جمهور الفقهاء لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل [2] .

2-عدة الأشهر الأصلية بذاتها

وهي عدة الوفاة، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح ، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وسواء ممن تحيض أم لا بشرط ألا تكون حاملا ومدتها أربعة أشهر وعشراً لورود

1 ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

2 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، الصفحة 634 .

صفة العموم في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :" **لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً** "[2] .

ومنه ما جاء في المغني المحتاج ما يلي :" **لقد قدرت عدة الوفاة بهذه المدة لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين يوما مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح في العشر فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحمل إذا كان بها حمل** " .

وقوله تعالى :" ويذرون أزواجا " يفيد أن هذه العدة لمن توفى عنها زوجها، ولا يكون زوجا إلا إذا كان الزواج صحيحا وحينئذ لو تزوجت زواجا فاسدا ومات الرجل قبل التفريق بينهما فلا تكون عدتها كذلك، وإنّما تكون بالأقراء أو الأشهر الثلاثة التي هي بدل عنها إن لم تكن قد حملت منه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الزواج صحيحا . وكذلك الحال في الموت بعد الدخول بشبهة [3] .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : "**تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وكذلك زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده**" .

واستنادا إلى هذه المادة فإن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام ويشار إلى أن هذه المادة لم توضح ما إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا أم غير حامل غير أنه[4] بالرجوع إلى المادة 60 من نفس القانون والتي تناولت عدة الحامل من طلاق أو وفاة والتي تنص على:" **عدة الحامل وضع حملها ، و أقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر**

1 ــ سورة البقرة ، الآية 234 .

2 ــ حديث سبق تخريجه ، صفحة 1056 .

3 ــ محمد فراج حسن ، المرجع السابق ، صفحة 183 .

4 ــ باديس الديابي ، المرجع السابق ، صفحة 40 .

من تاريخ الطلاق أو الوفاة " . فإنه يستفاد بأن المادة 59 إنما المقصود بها المعتدة من وفاة ما لم تكن حاملا .

كما نصت المادة 59 من قانون الأسرة المذكورة سابقا ، وعدتها هي نفس عدة من توفى عنها زوجها ويبدأ حسابها ابتداء من تاريخ صدور الحكم بفقده ، وهذا يوافق ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة الذين قالوا بأن امرأة المفقود تنتظر أربعة سنين وهو ما يمثل في القانون فترة الانتظار لصدور الحكم بفقده ــ ثم تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام [1] .

ثالثا : عدة الحامل

إذا كانت المرأة حاملا ثم توفى زوجها أو طلقها أو حكم بالتفريق بينهما فعدتها تنتهي بوضع الحمل .

وقوله تعالى :﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] ، أي انقضاء أجلهنّ، ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحمل إلا بوضع الحمل [3] .

وجاء في زاد المعاد في تفسير هذه الآية أن المرأة إذا كانت حاملا بتوأمين فعدتها لا تنقضي إلا بوضعهما معا ، الشأن إذا كان الحمل اثنين وهو ما تحصل في وقتنا هذا .

وتعتبر الآية لدى بعض المفسرين أنها جاءت عامة وشاملة (أولات الأحمال) معنى ذلك من قال أن تكون بوضع الحمل مهما كان السبب سواء طلاقا أو فسخاً أم وفاة .

1 ــ باديس الديابي ، المرجع السابق ، الصفحة 40 .

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

3 ــ عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له ،دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 ، صفحة 330 .

فالحامل تعتد بوضع الحمل سواء أكانت عدة طلاق أو الوفاة [1] .

وذهب بعض الصحابة إلى أن الحامل التي توفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو عدة الوفاة، و روي هذا عن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهم مستدلين في ذلك بقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[3] ، وذلك عن طريق الجمع بين الدليلين

ولقد رجح الزحيلي في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن عدة الحمل وضع الحامل، خصوصا إذا علم بأن آية (... و أولات الأحمال ...) نزلت متأخرة عن آية (... والذين يتوفونّ منكم ...) فبا لتالي تكون ناسخة لها فيما تعلق بعدة الحمل من وفاة .

واستنادا لما سبق فإن عدة الحامل من طلاق أو وفاة هي وضع الحامل كاملا بانفصاله كله حيا أو ميتا، و إذا كان الحمل توأما أو متعددا فتنقضي العدة بوضع الأخير، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وقال الأحناف تنتهي العدة إذا نزل أكثر الحمل .

أما إذا لم يكن الحمل مكتمل النمو عند نزوله ويظهر فيه شيء من ملامح الآدمي انقضت به العدة ، و إختلف الفقهاء في المضغة التي لم يظهر شيء من ملامح الآدمي ، فقال المالكية بإنقضاء العدة ولو وضعت علقة وهو دم متجمد خلافا للجمهور .

1 ــ باديس ديابي ، المرجع نفسه ، صفحة 116 .

2 ــ سورة البقرة ، الآية 234 .

3 ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للعلم الحديث يمكن التأكد من السقط أهو بداية خلق آدمي فتنقضي به العدة ، أم هو مجرد دم متجمد ولا يزال الحمل في بطن أمه فلا تنقضي به العدة[1] .

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فنص عدة الحامل في المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي :" **عدة الحامل وضع حملها ، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة** " .

ويفهم من الإطلاق في هذه المادة بأن عدة الحامل سواء من طلاق أو وفاة هي وضع الحمل ، وهذا هو الرأي الصائب الموافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا لمن قال بأن تعتد الحامل من وفاة بأبعد الأجلين ، كما تم الإشارة إليه سابقا [2] .

رابعا : حالات العدّة الخاصة:

بالإضافة إلى هذه الأنواع من العدة هناك عددٌ أخرى تعتدها المرأة وهي استثناء من العدة المعروفة وهي:

1 ــ المرتابة بالحيض أو ممتدة الطهر :

وهي من ارتفع حيضها ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض ، فحكمها عند الحنفية والشافعية أنها تبقى أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ، ثم تعتد بثلاثة أشهر لأنها لما رأت الحيض صارت من ذوات الحيض فلا تعتد بغيره ، ولما روى البيهيقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضعة .

1ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 624 .

2 ــ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مقدمة الخطبة ، الزواج والطلاق ، الميراث ، الوصية ، الجزء الأول ، الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2004 ، صفحة 371 .

ويرى المالكية والحنابلة أن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض ، بأن تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر فيكمل لها سنة ثم تحل للزواج ، وذلك إذا انقطع الحيض بسبب المرض أو بسبب غير معروف .

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال :" في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فإرتفع حيضها، لا تدرى ما رفعه ؟ تجلس تسعة أشهر فإذا لم يتبن بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، لأن المقصود بالعدة معرفة براءة الرحم، فتعرف بمضي هذه المدة".

أما إذا كان انقطاع الحيض بسبب الرضاع فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان.

2 ــ المستحاضة أو ممتدة الدم :

وهي المتحيرة التي نسيت عادتها فالحيضة يقولون بأن عدتها تنقضي بسبعة أشهر، بأن يقدر طهرها بشهرين فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطيا .

ويري الحنابلة والشافعية، أن عدة المستحاضة كالآيسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر حفصة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة من كل شهر بدليل أنها تترك فيها حلاتها و نحونها .

وذهب المالكية أن المستحاضة كالمرتابة تمكث سنة كاملة على النحو الذي تم تبيانه[1] .

3 ــ عدّة اليائسة والمريضة :

كما أن هناك عدة اليائسة والمريضة .

فمن النساء من يئسن من المحيض ولم تعد أية واحدة منهن تحيض إما بسبب كبر سنها ويأسها من الحيض[2] . وإما لوجود مرض بها يجعلها لا تحيض فإن عدة كل واحدة منهنّ من الطلاق لم تكن ثلاثة قروء وإنما ثلاثة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ الحكم بالطلاق

1 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 643 .

2 ــ بلحاج العربي، المرجع السابق، صفحة 374.

والتصريح به قانونا كون احتساب العدّة يختلف بين نطق الزوج به وبين صدور الحكم بالطلاق من القضاء هذا الأخير يتأخر عادة .

وقد تكون العدّة منتهية منذ مدّة قبل صدور الحكم . وبعد نطق الزّوج بالطلاق . ويصدق الأمر فقط حال عدم نطقه بكلمة الطلاق[1] .

وهذا هو معنى ما ورد ذكره في الآية الثالثة من سورة الطلاق في قوله تعالى:﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[2] .

ومعني ما ورد النص عليه في الشطر الثاني من المادة 58 حين نصت على :" **تعتد اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ تصريح الطلاق** " .

الفرع الثاني : التغيير الذي يطرأ على العدة .

وتبدأ كل مطلقة عدتها بالنوع المتفق عليه حالها وقت ابتدائها ، ولكن قد يعرض لها ما يوجب تغيير نوع العدة بمقتضي الأمر الطارئ على عدتها ، وبالتالي لا بد من تغيير العدة وقد تنتقل من الأشهر إلى الأقراء كما قد تنتقل من الأقراء إلى الأشهر ، وقد تنتقل أيضا في المقدار مع بقائها بالأشهر.

أولا : الانتقال إلى عدة وفاة .

إذا مات الزوج في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً ، انتقلت من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لأن الرجعية زوجة .

فتسقط بقية عدة الطلاق ، وتبدأ عدة الوفاة من موته ، وإذا مات زوجها في أثناء عدتها من طلاق بائن ، فتتم عدة الطلاق البائن ، لأنها ليست بزوجة ، ولا إحداد عليها ، ولها النفقة إن كانت حاملاً منه [3] .

---

1 ــ عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، صفحة 334 .

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

3 ــ محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، الفقه على المذاهب الإسلامية ، الباب الثاني عشر كتاب النكاح وتوابعه ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر ، 2009 ، صفحة 253 ــ 254 .

ثانيا : تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء .

إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق فتتداخل العدتان لكونها مطلقة ومتوفى عنها، ويعمل بالأطول منهما من حين موته ، كأن يموت زوج الرجعية[1] .

ثالثا : تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء .

إذا طلقت الصغيرة، أو من بلغت سن اليأس، ثم حاضت قبل انتهاء العدة ، بطلت الشهور ولزومتها العدة بالأقراء، وهي ثلاث حيضات عند الأحناف، أو ثلاث أطهار عند الجمهور لأن الأقراء هي الأصل، و الشهور بدل عنها فلا يعمل بالبدل مع وجود الأصل وإن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت فقد تمت عدتها . و لا يلزمها استئناف العدة بالأقراء[2] .

رابعا : العدة من الأقراء إلى وضع الحمل :

فإذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء ، ثم ظهر بها حمل من زوجها، سقط حكم ولزمتها العدة بوضع الحمل .

خامسا : الانتقال من الأقراء إلى الأشهر :

إذا طلق امرأته التي كانت تحيض ، فحاضت مرة أو مرتين، ثم آيست انتقلت عدتها من الأقراء إلى الأشهر . فتعد سنة ، تسعة اشهر للحمل من وقت الطلاق، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسة ثلاث أشهر[3] .

---

1 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 645 .

2 ــ فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق ، الجزء الأول ، الجزائر ، 1986 ، صفحة 351 .

3 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 646 .

المبحث الثاني

آثار العدة الشرعية

إذا كانت العدة من آثار الطلاق فإن الحقوق والواجبات المعتدة من آثار العدة التي تثبت بثبوت العدة ووجوبها على المرأة المعتدة .

و الشرع و القانون رتبا على العدة هذه الآثار من أجل صون نسب الزوج و حفظ لعرضه و كرامته ، فبعض هذه الآثار جزء من حقوق الزوجة قبل الفراق حكم الشرع باستمرارها إلى تمام العدة و بعضها واجبات مرتبطة بالعدة .

وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بالمعتدة و يحتوي هذا المطلب على فرعين : الفرع الأول : ثبوت النسب والإرث في العدة والفرع الثاني : السكنى في بيت الزوجية والنفقة .

أما المطلب الثاني بعنوان : الواجبات المترتبة على المعتدة و يحتوي على فرعين أيضا: الفرع الأول : تحريم الخطبة والزواج بالمعتدة والفرع الثاني : البقاء في المنزل وحرمة الزوج على الغير والإحداد على الزوج .

المطلب الأول

الحقوق المتعلقة بالمعتدة

وفما يلي عرض لهذه الحقوق ويكون في فرعين :

الفرع الأول : ثبوت النسب والإرث في العدة .

أولا : ثبوت النسب في العدة .

من الحقوق المعتدة في العدة ثبوت نسب الولد الذي تلده في أثناء العدة من زوجها السابق إذا كان هذا الولد قد وقعت ولادته بين أقل و أقصي مدة الحمل المحددة في المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري و هي ستة أشهر أو عشرة أشهر.

وقد اختلف الفقهاء فيما تصير فراشا، فقال البعض: الفراش هو عقد الزواج وإن لم يجتمع الزوج بزوجته، وقال آخرون الفراش هو عقد الزواج بشرط إمكان الوطء فيه، وقال فريق ثالث: الفراش هو عقد الزواج بشرط الدخول الحقيقي فلم يكتف هذا الرأي بإمكان الوطء وعدمه لأن أمر مشكوك فيه فالنسب يثبت بفراش المتزوجة ، وكذا معتدة الطلاق الرجعي[1].

وبالتالي فإن ثبوت النسب الابن لوالده يكون نطاق الحد الأقصى لمدة الحمل المتعارف عليها في وقتنا الحاضر .

ثانيا : الإرث في العدة .

إن في هذا التشريع الرباني رفع لمنزلة المرأة ، اعتزاز وتكريم لها ، بعد أن كانت مضطهدة ، و مسلوبة الإرادة و الحقوق في الجاهلية قبل الإسلام ، ممنوعة من الميراث مما كان له الأثر.

1 ــ بلحاج العربي ، المرجع السابق ، صفحة 377 .

الأكبر في جعلها مهانة لا قيمة لها، و من الحكمة في جعل الميراث حقا للمرأة من زوجها الميت، أن الإسلام جعل للمرأة أهلية مالية كاملة، وجعلها حرة التصرف في مالها . وكان الميراث أحد موارد هذا المال لها.

وفي فرض الميراث لها من زوجها الميت عرفانا بالجميل لها مقابل ما قدمته من تضحيات و خدمات لهذا الزوج، و فيه تأكيد على أنها شريكته في ماله مع ورثته بعد موته ثم إن في هذا التشريع العظيم رحمة لها و رأفة بحالها بعد موت المعيل لها و هو الزوج فقدر لها الشارع عز وجل مقدارا محددا من مال زوجها بعد موته [1] .

وبالتالي يعتبر الميراث من أهم الحقوق المادية التي تجب للمرأة المتوفى عنها زوجها وهو أثر من آثار عقد الزواج، وقد نصت المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري أن أسباب الإرث: القرابة، والزوجية . ونصت المادة 130 ، أن النكاح يوجب التوارث بين الزوجين ولو لم يقع الدخول (البناء) بشرط أن يكون عقد الزواج صحيحا غير باطل [2] .

فحق الزوجة في الميراث ثابت وفقا للشرع والقانون و لا إشكال فيه أما إذا طلق الرجل زوجته ثم مات أحدهما فنفرق بين :

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقا رجعيا، ورثه الآخر بلا خلاف سواء كان الطلاق في حال المرض أم في الصحة، وذلك لاعتبار الزوجية تبقي مستمرة في الطلاق الرجعي مادامت فترة العدة لم تنتهي فتكون سببا لاستحقاق الإرث .

أما إذا كان الطلاق بائنا وكان الزوج في صحة جيدة ثم مات في العدة فإن الزوجة لا ترثه .

أما المشرع الجزائري فقد خالف الشرع في ميراث المطلقة التي يتوفى عنها زوجها فنصت المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري أنه :" إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو الوفاة في عدة الطلاق ، استحق الحي منهما الإرث " .

---

1 ــ نبيلة محمد صيام ، الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجيستير ، فلسطين ، 2007 ، صفحة 16 .

2 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 676 .

بما أن قانون الأسرة الجزائري لم يورد نص بشأن طلاق المريض مرض الموت إذا كان صحيحا أو لا ، و إن كانت زوجته تستحق الإرث أم لا فإنّه نلجأ للاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، فقد جاء في إحدى قراراتها :"إنّ المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، وعليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعا وقانونا بخلاف الميراث فإنّ حق الطاعنة ثابت فيه شرعا إذا طلقت في مرض الموت لأنّه لا يوجد تلازم بين العدة والحق في الميراث، حتى ولو وقعت الوفاة بعد مدة طويلة من انقضاء العدة، لاحتمال أنّ طلاقه لما وقع كان سببه حرمانها من الميراث، والتي تقر فيه بصحة طلاق المريض مرض الموت، وعدم صحته إذا كان القصد منه حرمانها من الميراث، وعليه فإنّ الطلاق يقع ويبقي حقها في الميراث ثابت".

كما جاء في قرار للمحكمة العليا:" أنّ المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ما عدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث ، ومن ثم فإنّ قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الطاعنة طبقوا صحيح القانون "[1].

من خلال هذين القرارين نجد أنّ الاجتهاد القضائي بشأن توريث المطلقة من طلاق الفار وجاءت وفقا لمقتضيات الفقه الإسلامي ووفقا للمذهب المالكي الذي يورث مطلقة الفار معاملة له بنقيض قصده .

الفرع الثاني : النّفقة والسكنى للمعتدة في بيت الزوجية .

المعتدة من طلاق إما أن تكون معتدة من طلاق بائن، أو معتدة من طلاق رجعي وتختلف النفقة في حالة الطلاق البائن عنه في الطلاق الرجعي، فكل حالة وضعها الخاص كما يلي:

أولا : نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي ومسكنها .

أجمع الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي تعدُّ زوجة حكما خلال العدة، وللزوج

1 ــ المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 179696 ، الصادر بتاريخ 17 ــ 03 ــ 1998 ، المجلة القضائية لسنة 2001 ، عدد خاص ، صفحة 98 .

مراجعتها متى شاء مادامت في العدة سواء قبلت هي أم لا ، ولها من الحقوق ما للزوجة الحقيقية منها : النفقة والسكن ، ولم يخالف أحد في ذلك لورود الآيات الصريحة فيه [1] .

قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [2] .

قوله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3] .

فهذه الآيات صريحة و واضحة ، وتبين أن المطلقة طلاقا رجعيا ، فهي زوجة حكما فعلى الزوج تقع نفقتها وسكنها ،لأنها زوجة ولها سائر حقوق الزوجية .

ثانيا: نفقة المعتدة من الطلاق البائن وسكنها

وإذا كانت معتدة من طلاق بائن فتجب لها النفقة والسكن إن كانت حاملا، وإن لم تكن حاملا فلا نفقة لها ولا سكن وإن كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها، لانتهاء الزوجية بالموت.

ويجب عليها السكن في بيت الزوجية مدة العدة . والدليل على أن الحامل المعتدة من طلاق بائن لها النفقة والسكن قوله تعالى :﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[4] .

1ــ ليلي حسن الزوبعي ، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2007 ، صفحة 112 .

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 01 .

3 ــ سورة البقرة ، الآية 288 .

4 ــ سورة الطلاق ، الآية 06 .

وبالتالي مادامت المعتدة في العدة فهي محتبسة لحق زوجها لا يحل أن تتزوج غيره حتى تنقضي ، عدتها ، ولهذا تجب لها على مطلقها النفقة بأنواعها الثلاثة من الطعام وكسوة وسكن ويراعي في ذلك حال الزوج.

أما حق المعتدة في السكن فيثبت بموجب المادة 61 من قانون الأسرة :" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق ".

من خلال هذه المادة نقول بأنّ المشرع أقر بحق السكن للمعتدة بغض النظر إن كانت معتدة من طلاق رجعي أو من بائن أو من وفاة وسواءً كانت حاملا أم لا ، إلاّ أنّ حقها في السكن ليس بشكل مطلق و إنّما قد يسقط عنها إذا أتت بفاحشة مبينة دون أن يبيّن المقصود بهذه الفاحشة . كما أقر المشرع بحق المعتدة في النفقة إذا كانت مطلقة رجعيا أو بائنا، أما المعتدة من وفاة لم ينص على حقها في النفقة ويظهر أنّه أخذ برأي الفقهاء الذين يرون بعدم وجوب النفقة للمعتدة من وفاة [1] .

جاء في قرار المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية مايلي :

" بما أن الهدف من العدة هو استبراء الرحم ، و لاحتمال أن تكون الزوجة حاملا فإنها لا تخرج من مسكن الزوجية في حالة وفاة زوجها إلا إذا ارتكبت فاحشة مبينة مثل الزنا .

وتستحق الزوجة النفقة في حالة العدة إطلاقا ، فالمشرع لم يفرق بين المطلقة رجعيا والمبتوتة (أي المطلقة طلاقا باتا) ، وفي ذلك يقول ابن رشد الحفيد " حيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة..."

ــ حيث أن القرار جاء موافقا لأحكام الشريعة إذ أسقط جميع حقوق المطعون ضدها (المرتكبة لفاحشة الزنا) ما عدا نفقة العدة الواجبة لها في كل حال من الحالات سواء كانت ظالمة أو مظلومة.

1 ــ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، صفحة 291 .

وبالتالي لا يوجد أي خرق كما يزعم الطاعن الأمر الذي يستوجب رفض ..." [1] .

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا : " و حيث أن نفقة الزوجة المطلقة في العدة الواجبة على الزوج حتى في حالة نشوز الزوجة ، لأنها فترة براءة الرحم كما أن مصاريف وضع الحمل واجبة على المطلق كذلك مما يجعل هذا الوجه المثار مؤسسا ويتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالتعويض فقط وبدون إحالة "[2] .

وجاء أيضا :" حيث أن قاضي أول درجة ارتكب خطأ آخر عندما قضى بالطلاق في قضية الحال دون منح المطلقة نفقة العدة، لأنه يجب على المطلقة نفقة العدة، لأنه يجب على المطلقة أن تعتّد من كل طلاق، وبالتالي فالنفقة واجبة على الزوج . في قضية الحال وعلى الزوجة أن تعتّد لأن العدة من النظام العام "[3] .

المطلب الثاني

الواجبات المترتبة على المعتدة

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة إذا فارقها زوجها واجبات في مقابل ما منحتها من حقوق ، وذلك مراعاة لكرامة الزوج و وفاء بحقه، وصونا لنسبه إضافة إلى ذلك أن هذه الواجبات لا تخلو من حق الله تعالى .

وعليه يحتوي هذا المطلب على فرعين : الفرع الأول : تحريم الخطبة والزواج بالمعتدة والفرع الثاني : حرمة البقاء في المنزل وحرمة الرجل على الغير و الإحداد على الزوج .

1 ــ (ق. م . أ ، غ . ش) بتاريخ 22 أكتوبر 1984 ملف رقم 34327 ، ق عدد 03 لسنة 1989 ، صفحة 70 .

2ــ (ق . م . ع ، غ . أ . ش) بتاريخ 27 أفريل 1993 ملف رقم 90947 ، مجلة القضائية عدد 02 لسنة 1994 ، صفحة 74 ــ 75 .

3 ــ (ق . م . ع ، غ ، أ ، ش) بتاريخ é1 يوليو 2006 ملف رقم 358348 م، م ، ع عدد 01 لسنة 2006 ، صفحة 453 .

الفرع الأول : تحريم الخطبة والزواج بالمعتدة .

أولا : تحريم الخطبة بالمعتدة .

الخطبة مقدمة للزواج ووسيلة لتحققه يجب أن لا تكون المرأة المراد خطبتها من المحرمات تحريما مؤبدا من النساء وأن لا تكون من المحرمات مؤقتا كأن تكون معتدة فالمرأة المعتدة هي من النساء المحرمات مؤقتا، ويزول هذا المانع منها بإنتهاء فترة عدتها[1].

المعتدة من الطلاق قد يكون طلاقا رجعيا أو بائنا . و بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي لا يجوز خطبتها باتفاق الفقهاء، لأن الزواج لا يزال قائما ولزوجها الحق في مراجعتها في أي وقت مادامت في فترة العدة سواء كان ذلك برضاها لأنها زوجته ، لذلك تحرم خطبتها بأي شكل تصريحا كان أو تعريضا، ولا يجوز ذلك حتى وإن قبل الزوج المطلق خطبتها من شخص آخر لأنه حق الله تعالى و لا يجوز مخالفته [2] .

والفرق بين التصريح والتعريض، أن التصريح هو أن يذكر لفضا لا يختمل معنى آخر غير رغبته في التزوج بهذه المرأة أو خطبتها كأن يقول " جئت لخطبتك " أو " أطلب الزواج بك ".

أما التعريض و التلميح : فهو أن يذكر لفظا له معنى ظاهر ويحتمل معنى آخر لكنه لا يقصد معناه الظاهر كأن يقول " أنت صالحة ومهذبة "، أو " أريد زوجة صالحة ".

أما المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف الفقهاء في حكم خطبتها فالحنفية رأيهم تحريم الخطبة، لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء عدتها كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها لكان اعتداءا على حقوقه، ومنع من العودة إلى زوجته مرة أخرى [3] .

---

1 ــ فضيل سعد ، المرجع السابق ، صفحة 359 .

2 ــ محمد مصطفي شلبي ، المرجع السابق ، صفحة 55 .

3 ــ بدران أبو العينين بدران ، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، بحث تحليلي ودراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مصر 1961 ، صفحة 308 .

أما في حالة البينونة الكبرى . فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض لأنه قد يحملها على ارتكب محظور، وتكذب في الإخبار بانتهاء عدتها ، ويظن أن هذا الخاطب كان سببا في تصدع العلاقة الزوجية السابقة وبالنسبة للمتوفى زوجها فيجوز التعريض لخطبتها لقوله تعالى :﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [1].

أما رأي الجمهور فهو جواز الخطبة ، لعموم الآية السابقة، وقوله تعالى: " إلا أن تقولوا قولا معروفا " أي لا تواعدهنّ إلا بالتعويض، دون التصريح، وهذا لأن الطلاق البائن في رأيهم يقطع رابطة الزوجية فلا بأس في خطبتها تعريضا كالمعتدة من وفاة، لكن لا يجوز خطبتها تصريحا[2].

ثانيا : تحريم الزواج بالمعتدة .

تمتنع المعتدة من الزواج برجل آخر ، مادامت العدة قائمة ، ولها ذلك بعد انقضائها لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [4]، أي لا تعقدوا النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، وسواء كانت عدة وفاة أو طلاق رجعي أو طلاق بائن وحتى عدة الزواج الفاسد أو بشبهة لثبوت نسب الولد وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها . وحكمة تحريم الزواج بالمعتدة بقاء آثار الزواج السابق، ورعاية حقوق الزواج القديم ومنع اختلاط الأنساب، وإذا تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، ويجب أن يفرق بينهما ويرى الجمهور أن الدخول بالمعتدة لا يحرمها عليه، بل ينتظر انقضاء عدتها ثم يحل له الزواج بها وأن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال :"يفرق بينهما ثم يخطبها بعد العدة إن شاء " .

---

1 ــ سورة البقرة ، الآية 236 .

2 ــ فضيل سعيد، المرجع السابق ، صفحة 358 .

3 ــ سورة البقرة ، الآية 235 .

4 ــ سورة البقرة ، الآية 235 .

بينما يرى المالكية أن الدخول بالمعتدة تحرمها على الرجل تحريما مؤبدا فيفرق بينهما ولا تحل له أبدا. ويجوز لصاحب العدة المطلق أن يراجع مطلقته أثناء عدتها بدون عقد، كما يجوز له أن يتزوج مطلقته البائنة بعقد جديد بعد العدّة، لأن العدة حقه، ولا يجوز له إذا كان الطلاق مكملا للثلاث وإلا منع من الزواج بها حتى تنكح غيره، ما لم تكن العدة من نكاح فاسدٍ فسخ بعد الدخول، فإن كان الأمر كذلك امتنع على الزوج أن يتزوج بالمعتدة أثناء عدتها وجاز له العقد بعد تمام العدة [1] .

وقد جاء منع الزواج مؤقتا في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص :" تحرم من النساء مؤقتا المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة ، المطلقة بثلاث ...".

وقد رتب عن الزواج بإحدى المحرمات فسخ عقد الزواج سواء قبل أو بعد الدخول ويرتب عليه استبراء الرحم وثبوت النسب طبقا للمادة 34 من قانون الأسرة. وجاء في قرار المحكمة العليا لسنة:" من المقرر شرعا أنه تستوجب العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المدخول بها، ولما كان ثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها طلقت من الزوج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ عقد الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج الثاني ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجية، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "[2] .

الفرع الثاني : حرمة البقاء في المنزل و الإحداد على الزوج .

من النتائج المتصلة بالعدة احتساب الزوجة في البيت الزوجية وبقائها فيه مدة أيام العدة المقررة شرعا وقانونا، سواء كانت العدة عدة طلاق أو عدة وفاة . وبالتالي بقاء المعتدة مدة العدة في المنزل التي كانت تسكنه، حال قيام الزوجية طبقا لقوله تعالى:﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [3] .

1 ــ عبد القادر حرز الله ، المرجع السابق ، صفحة 339 .

2 ــ المحكمة العليا ، قسم الأحوال الشخصية ، القرار رقم 33130 بتاريخ 14 ــ 1984 صفحة 05 .

3 ــ سورة الطلاق ، الآية 01 .

كما نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 61 منه على :" أن المعتدة من طلاق أو وفاة الإقامة في المسكن العائلي مادامت في عدتها، وليس لأحد أن يخرجها من البيت إلا في حالة الفاحشة المبينة ".

غير أن القانون لم يفرق بين المعتدة من طلاق بائن والمعتدة من طلاق رجعي، فإذا أجمع الفقهاء بأن المطلقة رجعيا تعتد في بيت الزوجية فإنهم اختلفوا في البائن، فقال الحنابلة والظاهرية بعدم استحقاقها السكنى بينما قال المالكية والشافعية والأحناف باستحقاقها وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي الجمهور من المالكية والشافعية والأحناف [1] .

أما المعتدة من وفاة فقال المالكية بأن حق السكنى مدة معينة إذا كان السكن مملوكا للزوج أو مستأجرا و دفع أجرته قبل وفاته وإلا فلا .

أما في الفاحشة المبينة فقد نص قانون الأسرة الجزائري أنه ليس المعتدة حق السكنى وبهذا قال الفقهاء استنادا إلى قوله تعالى:﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ [2] .

ثانيا : الإحداد على الزوج .

يجب على المعتدة شرعا الحداد أو الإحداد، أي أن تترك الزينة، ولا تلبس حليا، ولا دامت في العدة، إظهارا لأسف على وفاة زوجها، أو انقطاع زوجيتها إذا كان الطلاق بائنا [3] .

ولا يجب الحداد على معتدة صغيرة أو غير عاقلة، ولا على مطلقة رجعية في عدتها فيستحسن لها تتزين لزوجها ليرجعها.

1 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 659 .

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 01 .

3 ــ بلحاج العربي ، المرجع السابق ، صفحة 377 .

ولا يجوز للمعتدة ترك الحداد، لأنه حق الشرع فلا يجوز اسقاطه. غير أنه لا يجوز تجاوز حدوده الشرع والمبالغة في الحداد، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً** "[1] .

كما يعتبر حرم الزوج على الغير من آثار العدة وهو: إذا كانت مطلقته الرجعية في العدة وفي عصمته ثلاث نساء غيرها فلا يحل له أن يتزوج من أخرى حتى تنتهي من عدتها وإذا كانت مطلقته في العدة فلا تحل له أن يتزوج وهي في العدة من امرأة تعتبر محرماً لها كأختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها [2] .

1 ــ حديث سبق تخريجه ، صفحة 1056 .

2 ــ عبد الفتاح تقية ، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية و التشريعية دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث الجزائري ، 2012 ، صفحة 237 .

الفصل الثاني:

المقاصد الشرعية المترتبة

على أحكام العدة وآثارها

تمهيد :

المقاصد الشريعة : هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. و هناك مقاصد عامة ومقاصد خاصة وجزئية وهناك مقاصد تبعية وأصلية .

فالحكمة : تستعمل مرادفا لقصد الشرع ، فقال : مقصود الشرع من الحكم كذا ، أو حكمة التشريع كذا فلا فرق بينهما ، وأغلب الفقهاء يعتبرون عن المقاصد بالحكمة .

المقاصد هي المعاني المقصودة من شرع الأحكام فهي مضطردة معها ، ومنضبطة بخلاف الحكمة من التشريع : فهي المعاني المفهومة من الأحكام ، وهذه تختلف من وقت الآخر ، و من شخص أخر لتفاوت الفهم والنظر .

و العلة هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي وجد الحكم من أجله ، فيرتب على تشريع الحكم عنده مصلحة ، ودفع مفسدة ، فمثلا : يقال المشقة علة للفطر في السفر ، فالعلة هي : المصلحة نفسها ، أو المفسدة نفسها .

والقاعدة : أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فيلزم من عدمها عدم الحكم ، ومن وجودها وجوده ، وعلى هذا : يقترب معني المقاصد من العلل باعتبار أن : المقاصد هي المعاني المقصود من الشرع الأحكام ، لأن الأحكام لم تشرع لعينها ، وإنّما لما قصد من ورائها وهي المعاني التي تتحقق بها وتترتب عليها المصالح والمفاسد .

والعدة عقب الفراق أو الطلاق حق للمرأة ، وحقها فيها واضح تتربص بنفسها في أجل العدة ، وهي تثبيت نسب من في بطنها إلى أبيه الحقيقي ، وهي تدفع عن نفسها عار ولد يثبت له أب شرعي ، وهي تستبرئ رحمها لتستعد لزواج بفير من فارقها .

فالمرأة في إحصاء العدة عبادةُ ، فهي تعمل على طاعة الله بأن تمتثل لأوامره ، وتعمل على أن يبلغ الكتاب أجله بمراعاة حدود الله و الاعتراف بنعمه التي منها العدة التي فرضت على المرأة من أجل التعرف على براءة رحمها[1] .

1 ــ علاء الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، 1991، صفحة 7.

وبالتالي الإسلام حرص على حماية الأسرة عن طريق المقاصد الشرعية التي أتي بها الله تعالى من أجل قيام الأسرة على المبادئ و أسس الشريعة الإسلامية وحفظ الأسرة عن طريق الحفاظ على المقاصد الخمس والتي هي حفظ النسل و لا يكون ذلك إلاّ بحفظ النسب من اختلاط الأنساب ، كما أن في إحتساب العدة قصد شرعي يظهر من خلال براءة الرحم في فترة العدة التي تقضيها المرأة من طلاقها أو وفاة زوجها .

كما للعدة مقصد شرعي آخر وهو إعطاء المهلة للزوجين من أجل مراجعة نفسيهما وإعادة الحياة الزوجية كما كانت . وفي حالة وفاة الزوج فإن المرأة تعتد عدة الوفاة ، وتحد على زوجها، وذلك تقديرا العشرة الزوجية التي كانت بينهما والوفاة له .

وعليه قسمت الفصل الثاني إلى مبحثين : المبحث الأول : تناولت فيه استبراء الرحم كمقصد شرعي من احتساب العدة ويحتوي على مطلبين : المطلب الأول : احتساب العدة ويحتوي على فرعين : الفرع الأول : كيفية حساب العدة والفرع الثاني : بداية ونهاية العدة .

المطلب الثاني : استبراء الرحم كنتيجة من احتساب العدة ويحتوي على فرعين : الفرع الأول :

بعنوان المقصود من استبراء الرحم ومشروعيته والفرع الثاني : أسباب والحكمة من استبراء الرحم .

أما المبحث الثاني : تحت عنوان إثبات النسب و الإحداد والمراجعة بين الزوجين كمقاصد شرعية للعدّة وتناولت في هذا المبحث مطلبين : المطلب الأول بعنوان إثبات النسب والإحداد كمقصدين شرعيين للعدّة ويحتوي على فرعين : الفرع الأول : إثبات النسب كمقصد شرعي من العدة ، الفرع الثاني : إحداد الزوجة على زوجها كمقصد شرعي من العدة . والمطلب الثاني بعنوان : المراجعة بين الزوجين في فترة العدة ويحتوي على فرعين : الفرع الأول : المقصود بالرجعة ومشروعيتها والفرع الثاني : الهدف من إعطاء المهلة للزوجين لمراجعة نفسيهما أثناء العدة.

المبحث الأول

استبراء الرحم كمقصد شرعي من احتساب العدة

بإعتبار العدة واجبة على المرأة ، فإن إحصاء العدة فهو موجه للنساء بأن يتربصنّ بأنفسهن ّ لإحصاء الحيض أو إحصاء الأشهر ، أو وضع الحمل من أجل التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل .

وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : احتساب العدة ويحتوي على فرعين: الفرع الأول :كيفية احتساب العدة والفرع الثاني : بداية ونهاية العدة ، والمطلب الثاني تحت عنوان استبراء الرحم كنتيجة من احتساب العدة ويحتوي على فرعين الفرع الأول : المقصود من الإستبراء و مشروعيته والفرع الثاني : الأسباب والحكمة من استبراء الرحم .

المطلب الأول

احتساب العدة

وتناولت فيه فرعين : الفرع الأول : كيفية حساب العدة ، الفرع الثاني : بداية ونهاية العدة.

الفرع الأول : كيفية حساب العدة

إن حساب أشهر العدة يكون بالشهور القمرية لا الشمسية فإن كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت بالأهلة لقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[1]. حتى لو نقص عدد الأيام ، لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر فقال سبحانه :﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[2] ، وقال تعالى:﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[3] . فلزم اعتبار الأشهر سواء أكانت ثلاثين يوما أم أقل .

فالآجال الخاصة بالعدة تحسب على الطريقة الشرعية؛ أي بالأشهر القمرية، ووفقا للمذهب الذي اعتمده المشرع في غالبية أحكامه، لأنّه هناك اختلاف بين المذاهب، إذا صادفت الفرقة بداية الشهر أو منتصفه، فإذا صادفت الفرقة أول الشهر فإنّه تحسب بالأهلة أي تعتمد رؤية الهلال في الثلاثة أشهر، أما إذا صادفت الفرقة منتصف الشهر فإنّه هناك من قال تحسب بالأيام، لتعذر الأهلة في الثلاثة الأشهر، وهناك من قال بأنّه تعتمد الشهرين بالأهلة كاملة وتستكمل ما نقص من الشهر الرابع [4] .

1ــ سورة البقرة ، الآية 189.

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

3 ــ سورة البقرة ، الآية 234 .

4 ــ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتنى به محمد خليل عيناني الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1418 هجرية ، 1997 ، صفحة 504 .

احتساب العدة بالقرء يكون لكل إمرأة :

المرأة التي تحيض فعلا، فلا تكون صغيرة، ولا آيسة ولا في سن الحيض ولا يأتيها لمرض ما، أو كانت تحيض وارتفع حيضها. والاعتداد بالقرء هو الأصل ولا يصار إلى الأشهر إلاّ إذا تعذر الاعتداد بالقرء مصداقا لقوله تعالى:" والمطلقات يتربصنّ بأنفسهنّ ثلاثة قروءٍ " [1].

تعتد بالقرء المتوفى عنها زوجها من زواج فاسد أو وطء بشبهة إذا كانت من ذوات الحيض ، لأنّ الزواج غير صحيح فيلزمها عدة استبراء مقدرة بثلاثة قروء [2] .

بداية احتساب العدة بالأشهر:

تقدر مدة العدة بالنسبة للآيسة والصغيرة بثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق مصداقا لقوله تعالى:﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [3] .

جاءت الآية صريحة في لزوم العدة للصغيرة والكبيرة ، وعدة الأشهر نوعان : نوع يجب بدلا عن الحيض ، ونوع يجب أصلا بنفسه ، أما التي تجب بدلا عن الحيض فهي الصغيرة والآيسة والمرأة التي لم تحض أصلا ، أما عدة الأشهر الأصلية فهي عدة الوفاة وتجب على المتوفى عنها زوجها[4] .

واحتساب العدة سواء في القروء أو اليأس من المحيض يكون على المرأة المدخول بها فقط وإلاّ فلا عدة لها لقوله تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[5].

---

1 ــ سورة البقرة، الآية 228

2 ــ وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضاء المعاصرة ، الجزء الثامن ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، سوريا 2012 ، صفحة 605 .

3 ــ سورة الطلاق ، الآية 04 .

4 ــ عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة ، 1986 ، صفحة 482. وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 599 .

5 ــ سورة الأحزاب ، الآية 49 .

أما المشرع الجزائري لم يبّين حساب العدة والقواعد التي تخضع لها ، فهل تكون بالأشهر القمرية أم الشمسية ؟ ، لأنّه وبدون شك فإنّ الحساب بينهما مختلف ، فالأشهر القمرية تعتمد رؤية القمر وهي إما 29 أو 30 يوما أما الأشهر الشمسية فهي إما 30 أو 31 ماعدا شهر فيفري فهو إما 28 أو 29 يوما .

و بناءا على الاختلاف في عدد الأيام في الأشهر الميلادية و القمرية فإنّ احتساب العدة سيختلف وقد يؤدي ذلك للوقوع في المحظور أو ضياع حقوق المعتدة[1] .

فإذا توفى الزوج مثلا في حالة الطلاق قبل انتهاء العدة ، و لو بيوم واحد كان لها الحق في الميراث . إلا إذا قصد قانون الأسرة اعتماد التقويم الميلادي المنصوص عليه في القانون المدني في المادة 03 منه ، حيث جاء فيها :" تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة ، فطبقا لهذه المادة فإنّ المواعيد القانونية تحسب بالتقويم الميلادي . كما أنّ هذه المواعيد إذا ما صادف بدايتها أو نهايتها يوم عطلة أو مناسبة دينية أو وطنية ، فإنّه يمدد الأجل لأول يوم عمل بعد يوم العطلة وفقا لأحكام المادة 404 والمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعلى هذا يتعيّن القول بأنّ كل شهر يتضمن عدد من الأيام ومن ثم يتعيّن مراعاة ذلك كأساس لاحتساب الشهر[2] .

الفرع الثاني : بداية ونهاية العدة .

أولا : بداية العدة.

تبدأ عند الاعتداد بالأشهر من تاريخ الفراق أو الوفاة وعند الاعتداد بالأقراء فالذين يرون أن القرء هو الطهر تبدأ العدة عندهم من الطهر الذي وقع فيه الفراق .

1 ــ بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، صفحة 226 .

2 ــ سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، صفحة 468 .

و الذين يرون أن القرء هو الحيض تبدأ العدة عندهم من الحيض الذي يعقب الطهر الذي حدث فيه الفراق[1] .

ثانيا : نهاية العدة.

1- تنتهي العدة بالأقراء في الذهب المالكي والشافعي عند بداية الحيضة الثالثة ، وقد قال ابن رشد :" ولم يختلف القائلون بأنّ العدة هي الأطهار أنّها تنقضي عدتها بدخولها الحيضة الثالثة "[2] ،وذلك إذا طلقت في طهر فيحسب ما بقي من هذا الطهر قرءا ، أما إذا طلقت وهي حائض فإنّ عدتها تنتهي عند بداية الحيضة الرابعة كون الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، فإذا دخلت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برأت منه [3] .

انتهاء العدة عند القائلين بأنّ القرء الحيض لا يكون إلاّ إذا طهرت من الحيضة الثالثة نظرا لأنّ العدة عندهم مقدرة بثلاث حيضات كوامل حتى وإنّ طلقت وهي حائض فإنّها لا تحتسب الحيضة التي طلقت فيها ، لأنّ الحيضة لا تتجزأ ، وهناك من يشترط لانقضاء العدة وجوب اغتسالها وهو ما قال به الإمام أحمد رحمه الله ، وللزوج مراجعتها قبل أن تغتسل[4].

قدر أبو حنيفة أقل مدة لانقضاء العدة بالأقراء بستون يوما عملا بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام فيكون مجموع الحيضات خمسة عشر يوما ، أما الطهر فيقدر بخمسة عشرة يوما فمجموع الأطهار خمسة وأربعون يوما ، بشرط أن تطلق في طهر فيكون مجموع أقرائها ستون يوما[5] .

---

1 ــ طاهري حسين ، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009 ، صفحة 143 .

2 ــ صالح بن علي بن أحمد الشمراني ، الأقوال الشاذة في بداية المجهد لابن رشد جمعا ودراسة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار المناهج للنشر والتوزيع ، السعودية ، 1428 هجرية ، صفحة 562 .

3 ــ محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق وتخريج فوزي عبد المطلب ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، صفحة 562 .

4 ــ ليلي حسن محمد الزوبعي ، المرجع السابق ، صفحة 24 .

5 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 652 .

أما نهاية العدة بالأشهر فقد اتفق الفقهاء على أنّ العدة بالأشهر ، إذا كانت الفرقة في بداية الشهر بالأهلة سواءً كانت كاملة أو ناقصة[1] . أما إذا كانت الفرقة في أثناء الشهر فهنا يكمن الاختلاف بين المذاهب .

فعند المالكية والشافعية وبعض الحنفية إذا طلقت المرأة في بعض الشهر فإنّها تعتد بهلالين وتكمل الشهر الناقص الذي طلقت فيه من الشهر الرابع لاستكمال ثلاثين يوما وتلك ثلاثة أشهر كاملة[2] .

أما عند أبي حنيفة والحنابلة فإنّها تعتد بالأيام تسعين يوما باعتبارهم أنّه إذا انكسر الشهر الأول تنكسر الأشهر الباقية[3] .

وبالنسبة للحامل فإنّه تنتهي بوضع الحمل سواءً كانت الفرقة من حي أو ميت، بطلاق رجعي، أو بائن، لأنّ المعتبر في براءة الرحم وتحصله بالوضع ، وتنتهي العدة بوضع الحمل بوضع آخر جنين إذا تعددت الأجنة .

أما في قانون الأسرة الجزائري تبدأ العدة من لحظة وقوع الطلاق أو حدوث الوفاة، لما كان سبب العدة هو الوفاة أو الطلاق أو التفريق ، كان ابتداؤها عقب ذلك مباشرة، فمتى وقع الطلاق ، أو حصلت الوفاة بدأت العدة[4] .

ولا يشترط لإنتدائها علم الزوجة بالطلاق أو الوفاة إذا لم تكن على علم بذلك، بل تنقضي العدة وإن كانت تجهل وفاة زوجها أو طلاقه .

وتبدأ عدة زوجة المفقود من صدور الحكم بفقده أو وفاته طبقا المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري. وتبدأ عدة الزواج الفاسد من يوم المتاركة أو تفريق القاضي[5].

1 ــ سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، المرجع السابق ، صفحة 28 .

2 ــ أحمد الأزهري المالكي ، المرجع السابق ، صفحة 92 .

3 ــ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، صفحة 507 .

4 ــ طاهري حسين ، المرجع السابق ، صفحة 135 .

5 ــ المادة 59 :" تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر ، وكذلك زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده".

إذا كان انتهاء الرابطة سببه الوفاة فعندئذ يفرق بين النكاح الصحيح ، والنكاح الفاسد وفي معناه الوطء بشبهة ، ففي النكاح الصحيح تبتدئ العدة بالوفاة ، ولا يلزم المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدة وفاة . ولكن تستبرئ رحمها[1] .

المطلب الثاني

استبراء الرحم كنتيجة عن احتساب العدة

وهذا المقصد للتعرف على براءة الرحم ، أو التعبد ، أو التفجع على الزوج أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة ففي الطلاق البائن ، والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهة .

يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل منعاً اختلاط الأنساب وصون النسب .مدة

فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدة . وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم حتى الوفاة.

وبالتالي تناولت في هذا المطلب : معني استبراء الرحم وحكمه وحكمة مشروعية الإستبراء الرحم وأسبابه .

الفرع الأول : معني وحكم الإستبراء.

أولا : معني الإستبراء.

الإستبراء مشتق من التبري وهو التخليص.

وهو **لغة:** الإستقصاء والبحث و الكشف عن الأمر الغامض[2].

1 ــ أحمد بخيت الغزالي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى مصر ، 2009 ، صفحة 388 .

2 ــ تاج العروس، من جوهر القاموس، السيد محمد مرضي الحسين الزبيدي، الجزء الأول، الكويت، 1385-1965، صفحة 148.

و**شرعا :** مدة دليل براءة الرحم ، لا لرفع عصمة أو طلاق ، لتخرج العدة.

قال في الحاشية : هذا صريح في أن المراد بالإستبراء نفس الحيض فكما أن العدة نفس الطهر، يكون الإستبراء نفس الحيض[1] .

وعليه الإستبراء هو تربص يقصد به العلم ببراءة رحم المرأة من الولد .

ثانيا : حكم الإستبراء

حكمه الوجوب، فيجب على المرأة المطلقة أن تنظر قدر العدة استبراء لرحمها، فذات الأقراء ثلاثة قروء ، وذوات الأشهر ثلاثة أشهر والمرتابة سنة .

دليل الوجوب .

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال في سبايا أوطاس :" لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض" .

الفرع الثاني : حكمة مشروعية الإستبراء وأسبابه الموجبة له.

أولا : حكمة مشروعية الإستبراء.

الحكمة من الاستبراء معرفة براءة الرحم لحفظ الأنساب ، والفرق بينه وبين العدة أن الإستبراء ما شرع لتحصيل براءة الرحم ، بخلاف العدة فإنّ فيها التعبد ، فالمرأة المعتدة وإنّ علمت براءة رحمها لا بد من العدة للمعنى التعبدي الذي فيها ، وإن كانت في الجملة شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب . وبالتالي يجب الإستبراء في ملك اليمين ، والوطوءة بشبهة ونحوها ، وذلك منعا من اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، ويحرم وطؤها قبل استبرائها[2] .

1 ــ عبد القادر حرز الله ، المرجع السابق ، صفحة 325 .

2 ــ محمد إبراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السابق ،صفحة 326 .

ثانيا : أسباب الموجبة للإستبراء.

يجب الإستبراء على المرأة عند الأسباب التالية :

1- إذا وطئت بزنا .

2 - إذا وطئت بشبهة كغلط، أو نكاح فاسد لا يدرأ الحد، كنكاح المحرمة عليه عالما بها، أما إذا كان يدرأ الحد فالواجب فيه العدة لا الإستبراء كنكاح المحرّم من نسب أو رضاع جهلا بذلك ، ولم يعلم به حتى دخل.

3- إذا اختلى بها غاصب ، اختلاء يمكن الوطء فيه .

4 - إذا اختلى به ساب ، أي محاربة كافر سباها .

ويحرم على زوجها ، إنّ كان لها زوج ، أنّ يطأها ، ما لم تكن ظاهرة الحمل منه قبل وطئها بالزنا أو الشبهة ، أو اختلاء الغاصب أو السابي بها ، وإلاّ فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه[1] .

كما للإستبراء أنواع وهي على النحو التالي:

يحصل العلم ببراءة الرحم بمايلي:

-إذا كانت الرقيقة حاملا فيوضع حملها .

- إن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة .

-إذا كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد من تملكها .

- إن كانت موطوءة بشبهة فاستبراؤها بحيضة واحدة ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد[2] .

1 ــ عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، صفحة 326 .

2 ــ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، صفحة 257 .

المبحث الثاني

إثبات النسب والإحداد ومراجعة بين الزوجين

كمقاصد شرعية للعدّة

وعليه قسمت المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول تناولت فيه إثبات النسب والإحداد على الزوج ويكون الإحداد في العدة من الوفاة وقسمت المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناولت فيه إثبات النسب كمقصد شرعي من العدة والفرع الثاني بعنوان إحداد الزوجة على زوجها كمقصد شرعي للعدّة . أما المطلب الثاني فخصصته للمراجعة بين الزوجين في فترة العدة وهو بدوره قسمته إلى فرعين : الفرع الأول بعنوان المقصود بالرجعة ومشروعيتها والفرع الثاني بعنوان الهدف من إعطاء المهلة للزوجين لمراجعة نفسيهما أثناء العدة.

المطلب الأول

إثبات النسب والإحداد كمقصدين من العدة الشرعية

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الإنسان في دينيه ونفسه وعقله وماله ، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية للإنسان بعناية فائقة وحفظت له حقوقه وضمنتها له ، ومن تلك الحقوق حق الإنسان بالحفاظ على نسبه لذا فإن من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى ، امتن على عباده بأن جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فقال :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1] .

ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل . وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلاّ بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط .

كما أن الإحداد على الزوج يعتبر مقصد شرعي للعدّة بحيث من خلاله تظهر الزوجة مدى وفائها لزوجها المتوفى ومدى تفجعها عليه بحيث أن الزوجة المتوفى عنها زوجها في فترة العدة تمتنع عن كل ما يلفت الانتباه لها ولا تتزين ولا تتزوج باعتبار أن الإحداد واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها .

وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان إثبات النسب كمقصد شرعي من العدة والفرع الثاني بعنوان إحداد الزوجة على زوجها كمقصد شرعي من العدة .

الفرع الأول : إثبات النسب كمقصد شرعي من العدة .

من الحقوق الهامة التي أثبتتها الشرعية الإسلامية للولد وللوالدين الحق في ثبوت النسب فهو للولد أولا قبل كل شيء، وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته، وتأكيده

1 ــ سورة الحجرات ، الآية 13 .

بالنسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا اثر عظيم في حماية المجتمع الإسلامي وتماسكه والحفاظ على قوته[1].

لذا فإن الإسلام حرص على ثبوت النسب، وهذا من خلال الحفاظ على الأسرة، لأنّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، حيث إذا صلح المجتمع،وإذا فسدت فسد المجتمع ولا تصلح الأسرة ، ولا يتحقق الهدف المنشود منها إلاّ إذا برزت إلى حيز الوجود عن طريق الزواج الصحيح ، وبهذا الزواج يكون النسب .

أولا : تعريف النسب .

أ ــ لغة : يقال : نسب الشيء : إذا وضعه ، وذكر نسبه أي : عزاه إليه ، وناسب فلانّا : إذا شاركه، وشاكله، ويقال: تناسب الشيئان: إذا تشاكلا، واستنب فلانا، سأله أن يذكر نسبه والتناسب : التشابه ، والنسّب : القرابة ، ويقال النسب أي : الصلة ن وانتسب إلى أبيه : أي التحق به ، ورجل نسيب ، أي شريف معروف حسبه .

و يقال : النّسّاب و النسابة : وهو العلم بالأنساب ، وناسب الشيء : أي : وافق مزاجه ولاءمه[2] .

ب ــ اصطلاحا .

له عدة تعاريفات نذكر منها :

"إنه علاقة الدم ، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه ".

وقيل :" إنّه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة ، تولاها الله بشريعته، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والإضطراب فأرسى قواعدها على أسس سليمة".

1 ــ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، صفحة 676.

2 ــ لسان العرب، المرجع السابق، صفحة 4405.

ثانيا : ثبوت نسب الولد المولود في العدة في الطلاق الرجعي.

النسب هو الرباط والصلة بين الأسرة الواحدة ، وهو الذي يجمعها ويمنع تشتتها ، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[1] .

ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد ، وحرم على النساء نسب الولد إلى غير أبيه الحقيقي ، فقال صلى الله عليه وسلم :" أيّما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ... ، و أيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة".

ولا يثبت نسب الحمل بصفة عادية إلاّ إذا أتي في فترة واقعة بين أقل مدة للحمل وأكثرها وأقل مدة للحمل باتفاق الفقهاء: هي ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء في رأي الجمهور، ومن وقت الزواج في رأي الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم:"الولد للفراش وللعاهر الحجر" ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، علما أنّ الفراش هو المرأة في رأي أكثر الفقهاء ،أما الزنا فلا يصلح سببا لإثبات النسب ودليل إجماع العلماء على أقل مدة للحمل عملا بمجموع آيتين في القرآن الكريم هما﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [2] فالآية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهرا، وحددت الآية الثانية الفطام بعامين، فبإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، وهو ما يؤكده الطب والعلم الحديث. أما أكثر مدة للحمل فقد اختلف العلماء في تحديدها فالحنفية يقولون أنها سنتان. أما الشافعية والحنابلة فيقولون أنها أربع سنتين، أما المالكية فحدودها بخمس سنين. وقد أخذ المشرع الجزائري في إثبات النسب برأي الجمهور، واعتبر أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر إذا كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال بين الزوجين.

من هاتين الآيتين يمكن القول أن الولد ينسب للزوج المفارق (المطلق) بشروط هي:

1 ــ سورة الفرقان ، الآية 54 .

2 ــ سورة لقمان ، الآية 14 .

ــ أن يكون الزواج إذا أمكن حمل الزوجة من زوجها، بأنّ يكون الزوج ممن يتأتى منه صحيحا.

ــ عدم مبادرة إذا أمكن التلاقي و الاتصال بين الزوجين بعد العقد.

ــ الحمل[1].

لقد كرس المشرع الجزائري عدة مبادئ لإثبات النسب في المادة 40 قانون الأسرة، كما حدد أقل للحمل بستة أشهر وأقصاها عشرة في المادتين 42، 43 قانون الأسرة المشرع شرطا لثبوت النسب في حالة في حالة الفرقة من زواج صحيح وهو الولادة خلال عشرة من تاريخ الانفصال، غير أنّه إذا أتت بالولد بعد أكثر من عشرة أشهر فلا يثبت نسبه لأبيه إلاّ نسبته بدون علم الزوج [2] .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه :" من المقرر شرعا أنّ الزواج في العدة باطل ، ومن المقرر قانونا أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومتى تبيّن في قضية الحال أنّ الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني ، وأنّ قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت الزوج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد للفراش مع أنّ الزواج الثاني باطل شرعا فإنّهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية [3] .

من خلال هذا القرار نستنتج أنّ الزواج لمعتدة لا يجوز ، وبما أنّ الحامل لم تضع حملها فعدتها لا تنقضي ، و المحكمة بحكمها بإثبات نسب البنت للزوج الثاني لم تراع بذلك قواعد احتساب العدة ولا أحكام إثبات النسب ، كون المشرع جعل أقل مدة هي ستة أشهر و الحكم بغير ذلك يعد خرقا للقانون .

1 ــ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صفحة 676 .

2 ــ سعد العزيز سعد ، المرجع السابق ، صفحة 218 .

3 ــ المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، قرار صادر بتاريخ 19/ 05 / 1998 ، رقم القرار 193825 ، مجلة قضائية 2001 ، عدد خاص ، صفحة 73 .

وفي قرار آخر للمحكمة العليا يقضي بإثبات نسب الولد كون الطلاق كان أثناء الحيض لأنّه يستوجب النقض القرار الذي قضى بإثبات نسب المولود إذا ما اعتمد على أنّ المدعية كانت في حالة حيض أثناء طلاقها ، ذلك أنّ هذا التبرير ليس فيه دليلا شرعيا على عدم الحمل[1].

وفي قرار آخر تقرر فيه انتساب الولد لأبيه إذا ولد حلال المدة القانونية المحددة المحسوبة من تاريخ صدور الحكم الناطق بالطلاق[2] .

وعليه فإنّ هذا المبدأ مخالف لما جاء في المادة 43 :" ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة(10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ". فالانفصال في هذه الحالة يقصد به الانفصال الحقيقي بين الزوجين سواءً بالطلاق أو الوفاة ، بينما المبدأ الذي جاءت به المحكمة العليا تحدد المدة من تاريخ صدور الحكم بالطلاق ، فهذا يطرح إشكالية بدء حساب مدة عشرة أشهر من يوم صدور الحكم القضائي بالطلاق ويترتب على ذلك أنّ الطفل قد ينجب خلال مدة أكبر من 10 أشهر من يوم الانفصال الحقيقي للزوجين .

وعليه فإنّ هذا الاجتهاد لا يجب عليه كون المادة جاءت واضحة وتتماشى مع أحكام النسب الشرعية.

ثالثا: ثبوت النسب بالنسبة للطلاق البائن: نميزّ بين حالتين :

أ ــ ثبوت نسب ولد المطلقة قبل الدخول.

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3] .

1ــ المحكمة العليا ، قرار رقم 35992 ، الصادر بتاريخ 11/ 03 / 1985 .

2 ــ المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار صادر بتاريخ 23 / 03 / 2005 ، رقم القرار 330464 ، مجلة قضائية لسنة 2005 ، عدد 1 ، صفحة 293 .

3 ــ سورة الأحزاب ، الآية 49 .

ولأن إثبات النسب قائم على الفراش و لا يتحقق ذلك إلاّ بالدخول والانفصال بين الزوجين والنسب في هذه الحالة يثبت لاحتمال عدم الوطء الذي هو شرط في إثبات بشرط أن تكون الولادة خلال ستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد الزواج ، وأن تكون الولادة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلاق.

ب ــ أما ثبوت نسب ولد المطلقة بائنا بعد الدخول .

فإن الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة ، والقاعدة نستنبطها من المادة 43 من نفس القانون التي تنص على أن الولد ينسب لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال.

فبخصوص الطلاق البائن فإن الزوجة لا يمكن أن يمسها في فترة عدتها أي رجل سواء كان زوجها أو غيره طبقا للمادة 30 التي تحرم الزواج بالمرأة المعتدة من الطلاق أو الوفاة. ولثبوت نسب الولد يشترط أن تضعه في مدة لا تتجاوز عشرة أشهر من تاريخ الطلاق، وإذا تزوجت المعتدة من الطلاق بائن فولدت لأقل من 10 اشهر من طلاقها، ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجت فإن الولد ينسب للمطلق ولا يمكن أن يكون للزوج الثاني .

رابعا ــ ثبوت نسب الولد الذي تلده المعتدة من زوجها المتوفى .

إذا وقعت ولادته بين أقل وأقصى مدة للحمل المحددة في المادة 42 من قانون الأسرة وهي مابين ستة أشهر وعشرة أشهر وذلك باعتبار أنه خالطها وحصل الاتصال قبل فرقة الوفاة ، فإن ادعت الحمل وجاءت بولد لأقل من عشرة أشهر من تاريخ الوفاة ثبت نسبه من زوجها ، وإن جاءت به لأكثر من عشرة أشهر لا يثبت نسبه .

حفظ النسب يعتبر من الكليات ، لأنه يعادل حفظ النفوس فيجب أن يكون ذكور الأمة من الاختصاء مثلا ، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك ن وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ،ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوقو قطع الثدي ، فإنّه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثر من النساء وتعذره في البوادي وأما إنّ أريد بحفظ النسب حفظ إنتساب النسل غلى أصله وهو الذي

لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرّم الزنا و فرضت له الحدّ ، فقد قال إن عدّه من الضروريات غير واضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة .

وحفظ الأنساب بمعني إلحاق الأولاد بآبائهم ، بمعنى الحاجي للأولاد ، فالأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم ، وللآباء الإعتزاز العشيرة وحفظ العائلة وحفظ أعراض الناس من الإعتداء عليها[1].

وقد كان إثبات النسب ولا يزال يخلق إشكالات كبيرة أمام المحاكم خاصة أمام ازدياد تحايل النساء ، وتأتي المرأة بولد غير شرعي وتنسبه لزوجها هذا إن كان عقد الزواج قد انعقد فعلا ، طمعا في الميراث و الحصول على المال والأملاك لذا أصبح هذا النوع من القضايا مطروحا بشكل لافت أمام المحاكم مع انعدام الضمير وعدم الخوف من الله ، وحسناً فعل المشرع الجزائري عندما أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في المادة 40 من قانون الأسرة لتسهيل المهمة له .

وهذا ليكون متأكدا من الأحكام التي يصدرها ADN في إلحاق النسب خاصة ما توصل إليه العلم (إثبات النسب عن طريق الشفرات الوراثية و ما يتوفر من مخابر و مؤسسات متخصصة في ذلك) .

الفرع الثاني : إحداد الزوجة على زوجها كمقصد شرعي للعدّة .

يجب الإحداد على المطلقة طلاقا بائنا بأي سبب كان ، وعلى المعتدة للوفاة ولا يجوز لها ترك الإحداد ولو أمرها المطلق أو المتوفى بتركه ، لأنّه حق الشرع فلا يجوز إسقاطه .

وتناولت في هذا الفرع تعريف الإحداد ومشروعيته وحكمه ، مدته ، والأشياء التي تتجنبها المعتدة في فترة إحدادها .

1 ــ محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني ، 2011 ، صفحة 141.

أولا: تعريف الإحداد .

أ ــ لغة :

المنع ، وسميت العقوبة حدا ، لأنّها تمنع من المعصية[1].

ب ــ شرعا :

ترك الزينة والطيب ونحوها مما يكون من دواعي الجماع ، أو المرغبات في الخطبة وذلك إذا مات للمرأة ميت .

أو : منع المعتدة نفسها وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها[2] .

ثانيا : حكمة مشروعية الإحداد .

أباح الإسلام للمرأة الإحداد ، وذلك بمنعها مما كان مباحا قبل وفاة زوجها إظهار لحق الزوج على زوجته ، وتأسفا على ما فاتها من حق العشرة والصحبة ، وفوات نعمة النكاح بموت العائل الذي كان يصونها ويراعي مصالحها.

وفي الإحداد سد لذريعة الطمع في الرجال ، وطمعهم فيها بالزينة [3] .

ثالثا : حكم الإحداد .

يجب الإحداد مدة العدة على كل إمرأة توفى عنها زوجها .

ويباح للمرأة الإحداد على القريب الميت كالأب ، الأم ، والأخ ثلاثة أيام فقط .

و يحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام على الميت غير زوج .

ولا إحداد على المطلقة الرجعية أو البائن ، لأنّ الرجعية زوجة ، والبائن قد أغضبها بالطلاق، فلا تلزم بالحزن على فراقه بالإحداد عليه ، وإنّما يحسن منها إجتناب الزينة ، لئلا تجرها إلى الفساد .

---

1 ــ لسان العرب، المرجع السابق، صفحة801.

2 ــ عبد القادر بن حرز الله ،المرجع السابق ، صفحة 342 .

3 ــ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، صفحة 253 .

عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا"[1] .

رابعا : مدة الإحداد .

يجب الإحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها مدة العدة أربعة أشهر وعشرا وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فيسقط وجوب الإحداد عنها بوضع حملها .

و يجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام فقط .

وإنّ تركت زوجة المتوفى الإحداد مدة العدة تمت العدة ، أثمت بترك الإحداد ، فتستغفر الله[2] .

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3] .

خامسا : الأشياء التي تجتنبها المحادة .

تجتنب المرأة الحادة أثناء عدتها مايلي :

أ ــ الزينة في نفسها .

فلا تختصب ، ولا تضع على وجهها شيئا من وسائل التجميل .

و لا تلبس الحلي بجميع أنواعه كالقلائد ، والخواتيم ، والأساور لأنّ ذلك كله يزيد في حسن المرأة ، ويدعو إلى مباشرتها .

1 ــ حديث سيق تخريجه ،صفحة 1056 .

2 ــ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، المرجع السابق ، صفحة 254 .

3 ــ سورة البقرة ، الآية 234 .

ب ــ الطيب.

سواء كان دهنا أو عطرا ، أو بخور ، أو غيرها ، لأنّ ذلك يحرك الشهوة ، ويجر إلى المباشرة .

ج ــ ثياب الزينة .

فيحرم على الزوجة المحادة لبس الثياب التي تلبسها النساء عادة للزينة و المناسبات من أي لون ، وما عدا ذلك من ثياب نظيفة ليست للزينة فللمرأة لبسها وإنّ كانت ملونة .

د ــ الكحل.

فلا يجوز لها أن تكتحل بالإثمد ، وهو كحل أسود ، لأنّه يزيد في حسن المرأة ، وجمال عيونها . ولها استعماله للدواء في الليل ، خاصة عند الحاجة .

ه ــ الخروج من المنزل .

فيجب عليها أن تعتد وتبيت في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه ، فإنّ جاءها الخبر في مسكنها رجعت إلى مسكنه فاعتدت فيه ، ولا يجوز أن تتحول عنه إلاّ لعذر و حاجة .

ولها أن تخرج من بيتها لحاجتها نهارا ، وليس لها الخروج ليلا لضرورة كمراجعة طبيب ونحوه ، لأنّ الليل مظنة الفساد [1] .

عن أم عطية رضي الله عنها قالت :" كنّا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلاّ ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر ، وإذا اغتسلت إحدادا من محيضها ، في نبذة من كستأظافر ، وكنّا ننهى عن إتباع الجنائز" .

وما يجوز للمعتدة فعله .

1 ــ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، صفحة255 .

يجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عادتها بتكليمه قبل موت زوجها ، ويجوز لها استعمال الهاتف ، وإجابة من يطرق الباب . ولها أن تغتسل وتنظف بدنها وثيابها ، وتلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة ، وتسريح شعرها .

ويجوز لها أن تخرج إلى فناء منزلها ، وحديقة بيتها ، وأن تخرج لحاجتها محتشمة .

عن جابر بن عبد الله قال :" طلقت خالتي ، فأرادت أن يجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم:" فجدّي نخلك ، فإنك عسى أن تصد في أو تفعلي معروفا ".

وعليه الإحداد هو اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب ،و الكحل ، وثياب الزينة ، الخروج من منزلها إلا لحاجة[1] .

1 ــ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، المرجع السابق ،صفحة 266 .

المطلب الثاني

المراجعة بين الزوجين في فترة العدة

من الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي أن يثبت للزوج مراجعة زوجته وردها إليه وهذا الأمر لما له من الأهمية البالغة ، جاءت الشريعة الإسلامية مبيحة له ، منظمة لأحكامه ، فلم يدخر الفقهاء فيه جهدا لضبطه لأنّه متعلق بمسألة حماية العلاقة بين الرجل والمرأة وضبطها من أجل إبقائه في دائرة الحلال من جهة ، ومن جهة أخرى لما للرجعة من حكمة ربانية في حماية الأسرة من الانهيار، وكذلك لما فيها معاني استدراك ما وقع به انحلال الرابطة الزوجية ، بعد هدوء العقل وذهاب الغضب .

وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول تناولت فيه المقصود بالرجعة مشروعيتها والفرع الثاني تناولت فيه شروط الرجعة والهدف من إعطاء المهلة للزوجين للمراجعة نفسيهما أثناء العدة.

الفرع الأول : تعريف الرجعة و مشروعيتها .

أولا : المقصود بالرجعة .

الرجعة والمراجعة بمعنى واحد بمعنى : وهي استدامة الزوجية القائمة .

وعرفها الجمهور من الفقهاء بأنّها : إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد . و هذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي . وأن الرجعة تعيده بعد زواله . فهي استدامة له وليست إنشاء عقد جديد [1] .

1 ــ رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع السابق ، صفحة 309 .

ثانيا : مشروعية الرجعة .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

أ ــ من الكتاب .

فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[1]

وقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2] .

ب ــ من السنة .

قوله صلى الله عليه وسلم :" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[3] .

و قوله صلى الله عليه وسلم :ط راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنّها زوجتك في الجنة "

ج ــ من الإجماع .

فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة[4] .

الفرع الثاني : شروط الرجعة .

باعتبار أن الرجعة حق خالص للزوج على زوجته ما دامت في عدتها من طلاق رجعي ولا يشترط رضاها . وعليه شروط الرجعة هي :

1 ــ أن يكون الطلاق رجعيا .

2 ــ أن تحصل الرجعة أثناء العدة .

---

1 ــ سورة البقرة ، الآية 228 .

2 ــ سورة البقرة ، الآية 229 .

3 ــ سبق تخريج الحديث ، صفحة 1053 .

4ــ عبد الرحمان الصابوني، مدي حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية و القوانين الأجنبية و القوانين العربية ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، لبنان ، 1983 ، صفحة 120.

3 ــ أن تكون الرجعة منجزة غير معلقة على حصول أمر في المستقبل ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل.

يشترط لصحة الرجعة:

أولا : إعلام الزوجة بها :

لم يشترط جمهور الفقهاء إعلام بالرجعة ، لأنها حق خالص للزوج غير متوقف على رضا الزوجة ، ولكنهم استحبوا الإعلام من باب دفع الالتباس ، والتحرز من زواج الزوجة برجل آخر بعد انتهاء عدتها ظنّا منها أنها قد بانت من مطلقها ، وهي في الواقع لم تزل على ذمته ، ولكي لا يقع بينهما المنازعة في المستقبل .

و لا شك أن هذه السماحة تناسب النفوس المؤمنة والضمائر النقية ، أما تلك التي تطوى على خداع ومكيدة فلا يناسبها ذلك ، وقد كانت من إفرازاته أن رجلا طلقوا ثم راجعوا فيما بينهم وبين أنفسهم دون إعلام المطلقة بذلك ، قد تربصت عدتها ، فلما حل الأجل ظنت أنها خلصت من حبائل مطلقها ، فتزوجت غيره ، ففاجأها الأول باتهامها ــ وقد راجعها سرا ــ بأنها جمعت بين زوجين في وقت واحد .

ثانيا : الجدّ في نيته .

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهنّ جدّ : النكاح ، والطلاق والرجعة ". واشترط التوثيق ينفي حقيقة القول بعدم اشتراط الجدّ في نية المراجعة [1] .

ثالثا : الإشهاد

وفيه اختلاف العلماء.

لما كانت الرجعة هي استدامة لملك الزوجية القائم بين الزوجين وعودة المطلقة إلى عصمة زوجها على نكاحها ومهرها السابقين من غير تجديد العقد، اختلف الفقهاء في مسألة الإشهاد على الرجعة في كونها شرطا من شروط صحتها.

1 ــ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، المرجع السابق ، صفحة 224 .

أ ــ القول بوجوب الإشهاد لصحة الرجعة .

إذا راجع الرجل زوجته المطلقة وهي في عدتها ، وجب عليه أن يشهد على رجعتها قبل تمام عدتها ، أما إن راجعها ولم يشهد على ذلك كانت الرجعة باطلة ، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

وذهب إلى القول الإمام الشافعي في مذهبه القديم وبعض الحنابلة وعللوا ذلك لما يترتب على الشهادة من ثبوت الرجعة وعدم إنكارها بما يفتح المجال لمن ساءت نيته ، كان يراجع الرجل زوجته دون إشهاد ثم ينكر ذلك ، أو أن يدعي بأنه راجعها وهو لم يراجعها ، وقد يتفاقم الأمر إلى حد اتهامها بالجمع بين أكثر من زوج من باب الكيد لها والإضرار بها .

ب ــ القول بعدم وجوب الإشهاد لصحة الرجعة.

الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب ، فإذا راجع زوجته المطلقة طلاقا ولم يشهد على ذلك صحت الرجعة وعادت الزوجة إلى زوجها ، وأثر لعدم الإشهاد على النكاح وقالوا بأن الأمر الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] ، وهو أمر محمول على الاستحباب وليس على الوجوب .

و قال باستحباب الإشهاد على الرجعة وليس الوجوب كل من المالكية والأحناف والإمام الشافعي في مذهبه الجديد وبعض الحنابلة وذهب الإمام مالك بأن للمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها حتى يشهد ، حيث قال لامرأة طلقها زوجها ثم راجعها و لم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتى ، فقال الإمام مالك : قد أحسنت و أصابت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها ، ومع ذلك لم يقل مالك بوجوب الإشهاد على الرجعة .

1 ــ سورة الطلاق ، الآية 02 .

2 ــ سورة الطلاق ، الآية 02 .

ترجيح المسألة

الراجح في الإشهاد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنه مستحب و ليس واجب لصحة الرجعة، وأن الأمر الوارد في الآية الكريمة هو أمر استحباب لا أمر وجوب ، إضافة إلى ذلك لم يؤثر نص رسول صلى الله عليه وسلم أو صحابته رضوان الله عليهم أنهم قالوا ببطلان الرجعة إذا تخلف الإشهاد عليها .

كما يستطيع الرجل أن يراجع زوجته بالقول أو الفعل كان يقول لها : راجعتك ، أو أعدتك إلى عصمتي ، ولا بد من علم الزوج بها و الإشهاد عليها ، وقد تكون الرجعة فعلا كأن يتصل الزوج بمطلقته رجعيا كأن يقبلها أو يجامعها [1] .

وعليه الرجعية قائمة حكما أثناء عدّة الطلاق الرجعي ، وبالرغم من وقوع الطلاق، والذي يحتسب فينقض من عدد الطلاقات الثلاث التي يملكها الزوج ناهيك على كافة الحقوق التي تترتب من خلالها ، مثل حق في استحقاق الإرث ، النفقة ، والسكن ... ، إذ تبقي المطلقة طيلة مدة في حكم الزوجة غير المطلقة .

الفرع الثالث : الهدف من إعطاء المهلة للزوجين للمراجعة نفسيهما أثناء العدة .

شرعت الرجعة من أجل رجوع المرأة إلى زوجها وهو حق ثابت للزوج لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴾[2] .

الأرجح في المسألة من حيث تحقيق المقاصد الشرعية من العدة وهو قول ابن حزم وكأنه ينظر إلى مقصد الشرعي من العدة بإعطاء فرصة للزوجين بالتراجع حتى أنّه فرق بين المطلقة الحامل و المتوفى عنها الحامل ، فأوجب العدة على المطلقة ، ولم يوجبها على المتوفى عنها ، ولعدم حاجة المتوفى للرجعة بخلاف المطلقة .

1 ــ عبد الرحيم مقداش ، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة) رسالة ماجيستير ، الجزائر ، 2013 ، صفحة 95 ــ 96 .

2 ــ سورة البقرة ، الآية 228 .

و الأرجح في المسألة هو جواز مساكنة الزوج لمطلقته الرجعية ، وحرمة مباشرتها أو معاشرتها الجنسية ، للمصالح المترتبة عن ذلك ، فيترتب عن جواز المساكنة ، احتمال رجعته لها ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة ، ويترتب عن حرمة معاشرتها جنسية أمران :

ــ استبراء رحمها ، لأنه مقصد من مقاصد العدة و معاشرتها تؤدي إلى الإخلال بهذا المقصد .

ــ ان معاشرتها جنسيا ، مع كونه مطلقا لها ، قد يزيل رغبته في رجعتها ، بخلاف ما لو حرم عليه ذلك و منع منه مع كونه مساكنا لها ، وهي تتزين له ، فقد يدعوه ذلك إلى مراجعتها ، فيتحقق مقصود الشرع ، أو يستمر في عدم رجعتها ، فيدل ذلك على النفرة الشديدة منها و أنه طلقها طلاق رغبة لا طلاق حال .

وعليه فإن المراجعة بين الزوجين من نعم الله تعالى التي شرعها من أجل أن يرجع الرجل زوجته بعد الطلاق ، فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع ، وقد يصدر بدون تدبر وتروّ ، وقد يحصل بدون تفكر في عاقبة الطلاق ، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد .

و الرجل إذا فارق زوجته ، تاقت نفسه إليها ، ووجه السبيل إلى ردها بالرجعة ، لهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين ونعمة يسعد بها كل الطرفين[1] .

1 ــ عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، صفحة 328 .

الخاتمة

لقد تم بعون الله وفضله إتمام هذا البحث و الذي بعنوان : العدة ومقاصدها الشرعية كأثر للطلاق .

فالعدة من الأمور التي تجلب مصالح عديدة ، وتحقق أهداف منها تضخيم أمر الزواج و تعظيم آثاره وآثار انفكاكه ، وذلك من خلال إمهال الزوجين فترة يستطيعان فيها مراجعة نفسيهما قبل الانفصال النهائي ، وتفكيك الأسرة ، إلاّ أنّ العدة لا تتوقف على هذه الأمور فقط ،وإنّما تتعدى ذلك كونها من الأمور التعبدية التي لا يجب الاستغناء عنها ، بحيث لو كانت الحكمة منها معرفة براءة الرحم لما فرضت العدة على العاقر و لا على اليائس أو الصغيرة كما أنّ براءة الرحم تحصل بقرء واحد.

وعليه في خاتمة موضوعي هذا تطرقت لأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي.

أولا : العدّة حقّ للزّوج ومناط للرّجعة .

التمكن من الرجعة في العدة ، فهو أولى بها من غيره وهي أولى به من غيرها لأنهما درسا أخلاق بعضيهما وتفهما الأحوال واستفادا من الأخطاء ، فيتوقع استمرار الحياة الزوجية بعد هذه التجربة .

ثانيا :العدّة حق لله .

في العدة لوجوب ملازمتها المنزل ، قال تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[1] .

ثالثا : العدّة تحقق حق الولد .

في عدم ضياع نسبه فلا يدري لأي الواطئين يكون .

1 ــ سورة الطلاق ، الآية 01 .

رابعا : العدّة تحقق حقوق الزّوجية المادّية و المعنوية .

لما لها من النفقة زمن العدة ، فهي زوجة أو كالزوجة أثناء العدة وكذلك حقها في الميراث ، ولها الحق في الإحداد على زوجها المتوفى.

خامسا :العدّة حق للناكح الثاني .

لحظ نسب الولد له من هذه المرأة وليتأكد أنه منه .

سادسا ويهدف تشريع العدة إلى معان أصلية ومقاصد نبيلة وسامية منها:

1 ــ معرفة براءة الرحم ، أي خلوه من الحمل حفظا لاختلاط الأنساب الذي يلوث المجتمع و يفسده و لذلك لم يشرع إلاّ للمدخول بها أو المختلى بها خلوة صحيحة شرعية .

2 ــ إمهال الزوجين فرصة للتروي و التفكير حتى يراجع كل منهما نفسه وقد يراجعها في العدة إن كان الطلاق رجعيا و إمهالا لأهل الخير أيضا للتدخل لتلافي الفرقة وإزالة الأسباب التي أدت إليها .

3 ــ إظهار أن الزواج عقد بالغ الشأن عظيم الخطر ، فالعدة حزن على فوات نعمة الزوجية التي انتهت بالطلاق و لا يزال هذا الحزن إلاّ بعد مضي فترة طويلة تستغرق عدة شهور خصوصا أن المرأة هي التي تحس بألم الفراق أكثر من الرجل و يعتريها القلق على مستقبلها و نفقتها ، فما ألطف هذا التنظيم الإلهي لشؤون الأسرة ، وما أشرف مقاصده في طهارة الفرد والأسرة و المجتمع .

4 ــ لا طلاقا بدون عدة لأنّ العدة من النظام العام .

5 ــ وجوب العدة على كل معتدة ، فعليها التربص و الانتظار ثلاثة قروء إن كانت معتدة من طلاق ، وأربعة أشهر و عشراً إن كانت معتدة من الوفاة .

6 ــ وجوب نفقة و سكنى المعتدة على زوجها في حال الطلاق الرجعي و البائن بينونة صغرى فالأولاد للآباء ، والآباء أحق بالتعهد و الحماية و النفقة .

7 ــ يرث كلا من الزوجين الآخر في حال موت أحدهما في الطلاق الرجعي ، أما في حال الطلاق البائن أو الثلاث فإن طلقها فاراً ترثه وإلاّ فلا .

8 ــ جعل الإسلام الإحداد رمز (طهارة) لا رمز (قذارة) كما كان في الجاهلية ، و جعلها على الثلث مما كانت عليها لتفجع الزوجة على فراق زوجها .

9 ــ جواز الخروج للمعتدة للضرورة و المصلحة كالخروج للعمل أو العلاج أو الخوف من هدم أو غرق ، وذلك لما فيه مصلحة لها و حفظا لعروضها .

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح الاقتراحات التالية :

ــ على المعتدة من وفاة الالتزام بالعدة ، وأن تحافظ على الذكرى بعد وفاة زوجها وذلك بحفظ مائه و نسبه و عرضه .

ــ الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات الزوجية سواء .

ــ ضرورة الرجوع لأهل العلم لسؤال عن العدة في حالة وجود الغموض حتى لا نقع في الحرام .

ــ ضرورة تعديل قانون الأسرة من أجل إدراك الثغرات الموجودة في القانون من أجل أن يتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ــ ضرورة إيجاد حل لاختلاف بين نطق الزوج بالطلاق و صدور الحكم بالطلاق و كيفية حساب العدة هل تحسب من تاريخ نطق الزوج بالطلاق أو ومن تاريخ صدور الحكم بالطلاق.

وفي الختام أسأل الله سبحانه و تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع و يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا جميعا ما يحبه و يرضاه إنه سميع مجيب وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

ـــ شكر وتقدير

ـــ الإهداء

مقدمة .....أ - ه

الفصل الأول : الأحكام الشرعية للعدّة وآثار الأحكام المتعلقة بها 6

المبحث الأول : الجوانب المفاهمية للعدة الشرعية 9

المطلب الأول : تعريف العدة و أصل مشروعيتها 9

الفرع الأول : تعريف العدة 9

الفرع الثاني : أصل مشروعية العدة 12

المطلب الثاني : سبب وجوب العدة وحكمة مشروعيتها 15

الفرع الأول : سبب وجوب العدة 15

الفرع الثاني : حكمة مشروعية العدة 16

المطلب الثالث : أنواع العدة وتغيراتها 19

الفرع الأول : أنواع العدة 19

الفرع الثاني : التغيير الذي يطرأ على العدة 28

المبحث الثاني : آثار العدة الشرعية 30

المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بالمعتدة 31

الفرع الأول : ثبوت النسب والإرث في العدة 31

الفرع الثاني : السكنى في بيت الزوجية و النفقة 33

المطلب الثاني : الواجبات المترتبة على المعتدة 36

الفرع الأول : تحريم الخطبة و الزواج بالمعتدة 37

الفرع الثاني : حرمة البقاء في المنزل و الإحداد على الزوج 39

الفصل الثاني : المقاصد الشرعية على أحكام العدة وآثارها 43
المبحث الأول : استبراء الرحم كمقصد شرعي من احتساب العدة 45
المطلب الأول : احتساب العدة 46
الفرع الأول : كيفية احتساب العدة 46
الفرع الثاني : بداية ونهاية العدة 48
المطلب الثاني : استبراء الرحم كنتيجة من احتساب العدة 51
الفرع الأول : معنى و حكم الإستبراء 51
الفرع الثاني : حكمة مشروعية الإستبراء و الأسباب الموجبة للإستبراء 52
المبحث الثاني : إثبات النسب و الإحداد و مراجعة بين الزوجين كمقاصد شرعية للعدّة.. 54
المطلب الأول : إثبات النسب و الإحداد كمقاصد شرعية للعدّة 55
الفرع الأول : إثبات النسب كمقصد شرعي من العدة 55
الفرع الثاني : إحداد الزوجة على زوجها كمقصد شرعي للعدّة 61
المطلب الثاني : المراجعة بين الزوجين في فترة العدة 66
الفرع الأول : تعريف الرجعة ومشروعيتها 66
الفرع الثاني : شروط الرجعة 67
الفرع الثالث : الهدفمن إعطاء المهلة للزوجين للمراجعة نفسيهما أثناء العدة 70
الخاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع 77
فهرس الموضوعات 83

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1 ــ القرآن الكريم برواية حفص.

2 ــ كتب الحديث

1 ــ الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، اعتنى به أبو سهيب الكرمي، بدون الطبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، 1419 هجرية ، 1998.

2 ــ أبو الفيض أحمد بن الصديق الغمري ، الهداية في التخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، لبنان 1987 .

3 ــ المعاجم و القواميس

1 ــ ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الجديدة محققة مشكلة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة ، دار المعارف ، القاهرة .

2 ــ تاج العروس من جوهر القاموس، السيد محمد بن مرضي الحسين الزبيدي، الجزء الأول، الكويت، 1385–1965.

ثانيا: المراجع

1 ــ الكتب الفقهية:

1 ــ أحمد بخيت الغزالي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2009 .

2 ــ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتني به محمد خليل عيناني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للنشر و التوزيع، لبنان ، 1418 هجرية ، 1997 .

3 ــ صالح بن علي بن الشمراني ، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعا و دراسة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار المناهج للنشر و التوزيع ، السعودية ، 1428 هجرية .

4 ــ عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة، بيروت ، 1986 .

5 ــ عبد الرحمان الصابوني ، مدي حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية و القوانين الأجنبية و القوانين العربية ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، لبنان 1983 .

6 ــ مضفر الدين أحمد بن ثعلب المعروف بابن الساعاني الحنفي ، مجمع البحرين وملتقي النيرين ، تحقيق إلياس قيلان، الطبعة الأولى ، دار النشر و التوزيع ، لبنان ، 1436 .

7 ــ محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الإمام موسى سالم الحجاوي ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، دار الأنصار ، مصر ، 2003 .

8 ــ محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، 2011 .

9 ــ محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق و تخريج فوزي عبد المطلب ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع .

10 ــ محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، الفقه على المذاهب الإسلامية ، الباب الثاني عشر ، كتاب النكاح وتوابعه ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر ، 2009 .

11 ــ محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، الجزء الثالث ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، 2008 .

12 ــ محمد مصطفي شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنة و المذهب الجعفري و القانون ، الطبعة الرابعة ، لبنان 1983 .

13 ــ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، سوريا ، 2005 .

14 ــ وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، الجزء الثامن ، الطبعة الثالثة ،دار الفكر للنشر و التوزيع ، سوريا ، 2012 .

2 ــ الكتب القانونية:

1 ــ أحمد نصر الجندي ، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2003 .

2 ــ أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق ، الخلع ، وحقوق الأولاد ، نفقة الأقارب ، وفقا لأحدث التشريعات القانونية ، دار الجامعية ، مصر ، 2004 .

3 ــ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مقدمة الخطبة ، الزواج والطلاق ، الميراث ، الوصية ، الجزء الأول ، الزواج و الطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائري ، 2004 .

4 ــ بدران أبو العينين بدران ، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ، بحث تحليلي و دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 1961 .

5 ــ باديس ديابي ، صور فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .

6 ــ بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .

7 ــ رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام السرة في الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 .

8 ــ سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ــ الجزائر 2008 .

9 ــ طاهري حسين في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009.

10 ــ عبد الفتاح تقية ، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية و التشريعية ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2012 .

11 ــ عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 .

12 ــ عبد الحميد الجياش ، الأحكام الشرعية للزواج و الطلاق وآثارهما ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النهضة العربية ، مكتبة الزهراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 .

13 ــ فضيل سعيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق ، الجزء الأول ، الجزائر 1986 .

14 ــ ليلي حسن الزوبعي ، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2007 .

15 ــ محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، 1377 هجرية .

رابعا : الرسائل و المذكرات

1 ــ سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، 2007 .

2 ــ عبد الرحيم مقداش ، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، الجزائر 2013 .

3 ــ نبيلة محمد صيام ، الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير ، فلسطين ، 2007 .

خامسا : النصوص القانونية

ــ قانون رقم 84 ــ 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

سادسا: المجالات القضائية

1 ــ المجلة القضائية العدد 4 ، المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الجزائر ، 1989 .

2 ــ المجلة القضائية ، العدد 1 ، المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، الجزائر، 1992 .

3 ــ المجلة القضائية ، عدد الخاص ، المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الجزائر ، 2001 .

4 ــ المجلة القضائية ، العدد 1 ، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الجزائر، 2005 .